

Distr.: General
7 September 2005

ARABIC

Original: English

جامعة الدول الأطراف

الدورة الرابعة

لاھای

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

بيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤

		المحتويات
٤	خطاب الإحالة
٥	رأي مراجع الحسابات
		البيانات
٢٩	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيان الأول:
٣٠	بيان الأصول، والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيان الثاني:
٣١	بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيان الثالث:
٣٢	بيان الاعتمادات للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيان الرابع:
٣٣	حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ١:
٣٨	حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٢:
٣٩	حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٣:
٤٢	حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٤:
٤٣	أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣	الجدول ٥:
٤٦	حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٦:
٤٧	حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٧:
حواشي البيانات المالية		
٤٨	المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها	-١
٤٩	موجز السياسات الخامة للمحاسبة والتقارير المالية	-٢
٥٤	المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)	-٣
٥٦	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	-٤
٥٦	الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة	-٥
٥٧	الجدول ٢: تفاصيل النفقات	-٦
٥٨	الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل	-٧
٥٩	الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	-٨
٥٩	الصناديق الاستثمارية	-٩
٦٠	الممتلكات غير المستهلكة	-١٠
٦٠	الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة	-١١
٦١	الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الممولة من مصادر أخرى	-١٢
٦١	مدفوعات الجاتمة	-١٣
٦١	العاملون بدون مقابل	-١٤
٦١	الالتزامات العرضية	-١٥
٦١	الإضافة أثناء الخدمة	-١٦
٦١	تبرعات عينية	-١٧

خطاب الاحالة

١٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٥

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٤.

(التوقيع)

برونو كاتالا

المسجل

سير جون بورن

المراقب والمراجع العام

المكتب الوطني

مراجعة الحسابات

157-197 Buckingham Palace Road

Victoria

London SW1W 9 SP

المملكة المتحدة

رأي مراجع الحسابات

إلىأمانة الدولالأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتتألف هذه البيانات من الأول إلى الرابع والجدوال ١ إلى ٧ والخواشي الداعمة ١ إلى ١٠.

توزيع المسؤوليات

تدرج هذه البيانات المالية وفقاً للمادة ١-١١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتمثل مسؤوليتي في التعبير عن الرأي بشأن هذه البيانات المالية إستناداً إلى المراجعة التي قمت بها وفقاً للمادة ١٢ من النظام المالي.

أساس الرأي

قمت بإجراء المراجعة وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنطلب هذه المعايير أن أقوم بتحطيط واعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة لحسابات القيام، على أساس الاختبار ووفقاً لما يعتبره مراجع الحسابات ضرورياً في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. واعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساساً معقولاً للتوصل إلى الرأي بشأن المراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ونتائج العمليات والتغيرات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقاً لسياسات المحاسبة المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الحاشية ٢ للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقاً للنظام المالي والسندي التشريعي.

وقدت أيضاً وفقاً للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

[التوقيع]

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام لحسابات
المملكة المتحدة
مراجع الحسابات الخارجي

لندن، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥



تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٤٠٠٢

المحكمة الجنائية الدولية

المحويات

الفقرات	ملخص تفيلي
١ إلى ١٠	استنتاجات تفصيلية
٣٦ إلى ٣٦	<input type="radio"/> المسائل المالية
٣٧ إلى ٦٢	<input type="radio"/> مسائل الإدارة
٦٣ إلى ٦٤	<input type="radio"/> توصيات السنة السابقة
٦٥	<input type="radio"/> شكر وتقدير
المرفق الأول	نطاق ونهج المراجعة

يقدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة خدمات المراجعة الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عينت جمعية الدول الأطراف سير جون بورن مراجعاً خارجياً وفقاً للنظام المالي وهو يتمتع، بالإضافة إلى التصديق على حسابات المحكمة، بالسلطة بموجب الولاية، لتقديم تقرير إلى الجمعية عن جوانب الاقتصاد والكفاءة والفعالية التي تطبقها المنظمة في استعمال مواردها.

ويقدم المكتب الوطني خدمات المراجعة الخارجية للمنظمات الدولية وهو يعمل بصفة مستقلة تماماً عن دوره بوصفه مؤسسة المراجعة العليا في المملكة المتحدة. ويوجد في المكتب فريق متخصص من الموظفين المؤهلين مهنياً وأصحاب الخبرة الواسعة لمراجعة حسابات المنظمات الدولية.

وهدف المراجعة هو تقديم تأكيد مستقل للدول الأطراف؛ ولزيادة قيمة الإدارة المالية للمحكمة وتنظيمها؛ ودعم أهداف أعمال المحكمة.

ملخص تفيلي

يشمل هذا القسم من التقرير ما يلي:

◀ النتائج الشاملة للمراجعة – رأي مراجعة بدون تحفظ.

◀ المسائل المالية الرئيسية الناشئة عن المراجعة.

◀ القضايا التي تم تعينها نتيجة لترتيبات الإدارة الرئيسية في المحكمة.

النتائج العامة للمراجعة

١- أدت مراجعتنا المالية الى نتائج مرضية وأظهرت عدم وجود أي عيوب أو أخطاء مادية في دقة واتكمال وصحة البيانات المالية برمتها؛ ووضع المراجع الخارجي رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٤.

٢- وراجع المراجع الخارجي حسابات المحكمة وفقا للنظام المالي؛ ووفقاً لمعايير المراجعة الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمارجة الحسابات. وقد تم إبلاغ الإدارة بنطاق ونوع المراجعة في استراتيجية تفصيلية للمراجعة. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير ملخصا للحوافز الرئيسية لهذه الاستراتيجية.

٣- وبالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية نقدم أيضا عددا من الملاحظات عن المسائل المالية ومسائل الإدارة التي نشأت عن أعمال المراجعة الجارية في المحكمة. واستعرضنا أيضا التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي في تقريره لعام ٢٠٠٣ وقمنا بتعيين عدد من المجالات التي يمكن فيها ادخال مزيد من التحسينات. وأصدرنا تقريرا منفصلا يتعلق بالصندوق الاستثماري للضحايا.

في المسائل المالية

٤- في نطاق أعمال مراجعتنا قدمنا عددا من الملاحظات بشأن المسائل المالية التي تؤثر على المحكمة. ولاحظنا انخفاض مستوى الاشتراكات المقررة (٨١٪) التي وردت من الدول الأطراف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها في الموعد المناسب لمنع حدوث ضغوط معاكسة على التدفق نقدي للمحكمة. وكانت النفقات تقل عن الميزانية بقدر كبير (٨١٪)، وإذا اقترب ذلك ارتفاع مستويات النفقات في الربع الأخير من السنة فإن ذلك يشير باستمرار إلى الافتقار إلى التخطيط ومراقبة الميزانية. وكانت النفقات الملزم

بها في نهاية السنة تمثل ٢٧٪ من مجموع النفقات. وتفرض هذه الصورة العامة للإنفاق ضغطاً لا لزوم له على مراقبة المشتريات ويمكن أن يؤدي إلى سوء قيمة المشتريات. ونتيجة لذلك أكدنا مرة أخرى على ضرورة تحطيط المشتريات تحطيطاً صحيحاً وتحديد ملامح النفقات.

-٥ ونتيجة لانخفاض مستوى استخدام الأموال وارتفاع مستوى النفقات الملزם بها، فقد قمنا باستعراض عملية الميزانية وأدوات مراقبة الميزانية المستعملة في المحكمة. وتوصلنا إلى أن عمليات مراقبة الميزانية في ٢٠٠٤ كانت ضعيفة، مع قلة الوثائق التي تبلغ الإدارة العليا بالبيانات. وتقارير البيانات حاسمة لتبنيه ماسكي الميزانية إلى اختلافات ناشئة كبيرة بين الميزانية والناتج ويمكن أن تستعمل الإدارة العليا هذه التقارير لتعيين الحالات التي يمكن فيها تحسين استخدام الموارد. ونشجع المحكمة على وضع آلية سليمة لتقديم التقارير عن الميزانية من أجل تعزيز الرقابة على استعمال موارد المحكمة.

-٦ وقمنا بتعيين عدد من المسائل المتصلة بعملية التحويلات في الميزانية ونوصي بأن يتم إبلاغ الدول الأطراف بالموارد الهامة التي يعاد توزيعها بين البرامج والبرامج الفرعية، وتحسين الشفافية في استعمال الأموال. وفحص تقريرنا أيضاً تنفيذ نظام SAP الذي يوفر للمحكمة قدرة معززة لانتاج المزيد من التقارير المالية التفصيلية.

-٧ واستعرضنا أيضاً ترتيبات المحكمة لاعداد الميزانية السنوية وقدمنا توصيات لتحسين عملية تجميع افتراضات الميزانية وإلتحاق أطول فترة زمنية لإنتاج وثيقة الميزانية. وأوصينا أيضاً باعتمان فحص استراتيجي بقدر أكبر في عملية الميزانية؛ وإدراج الأهداف في الميزانية بطريقة يمكن قياسها، وتبلغ الدول الأطراف في نهاية الفترة بالأداء مقابل الأهداف.

في موضوعات الادارة

-٨ الإدارة السليمة عنصر جوهري في تزويد الدول الأطراف بتأكيدات عن استعمال الأموال وإدارة الموارد. وعند القيام باستعراض أعمال الإدارة قمنا بالنظر في ترتيبات المساءلة والرقابة الداخلية والإشراف وإدارة المخاطر في المحكمة. وتوصلنا إلى التعليقات الرئيسية التالية:

• المساءلة – ينبغي أن تنظر جمعية الدول الأطراف إمكانات التضارب بين أدوار رؤساء الأجهزة بقصد المساءلة عن استعمال الموارد داخل المحكمة.

• أدوات الرقابة الداخلية – هناك مواد في النظام المالي تنطوي على إمكانية التضارب وهي تقلل مسألة المسجل بوصفه الموظف المسؤول عن إقامة أنظمة كافية للرقابة الداخلية.

• المراجعة الداخلية – لاحظنا التقدم الذي أحرزته المحكمة في وضع ترتيبات للمراجعة ونرحب بإنشاء برنامج لبرنامج لأعمال المراجعة في ٢٠٠٥ على أساس المخاطر. ونعتبر المراجعة الداخلية مصدرًا للتأكد الثمين للإدارة وخاصة في سياق تنفيذ نظام SAP الجديد وما يقترن به من أدوات للرقابة.

● إدارة المخاطر - سيزيد تعرض المحكمة لمخاطر جديدة نتيجة استمرار نموها ونشر الموظفين في الواقع الميدانية. ولذلك نعتقد أنه من المهم أن تضع المحكمة عملية منهجية لتعيين الموارد وتحديد أولويات توزيعها على أهم المخاطر التشغيلية.

- ٩ - وفحصنا في مراجعتنا أيضا إدارة المحكمة لتكنولوجيا المعلومات. ولاحظنا وجود كثير من عناصر الممارسة السليمة ولكننا شعرنا بالقلق لنقص التقارير عالية المستوى المقدمة إلى الإدارة العليا بشأن تقديم مشاريع تكنولوجيا المعلومات بإيجاز. ولاحظنا أيضا أن الخطط المحددة لتكنولوجيا المعلومات لا تتسمق مع الأهداف الجوهرية لأعمال المحكمة ونحن نشجع على زيادة اشتراك المستعملين للتعبير بصورة محددة عن احتياجاتهم. ويمكن تحقيق ذلك بوضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات في المحكمة بحيث تتسمق مع أولويات النشاط لكفالة تركيز الموارد على الحالات الأشد حاجة.

توصيات السنة الماضية

- ١٠ - يمثل عدد من الملاحظات الواردة في تقرير هذا العام متابعة للتعليقات التي أعرب عنها المرجع الخارجي في تقريره لعام ٢٠٠٣. ونحن نشجع الإدارة على تقاسم تفاصيل تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية مع لجنة الميزانية والمالية. وتتيح هذه العملية أساسا لاستجابة الإدارة وتعطي تأكيدا للدول الأطراف بشأن تنفيذ التوصيات.

استنتاجات تفصيلية

المسائل المالية

يشمل هذا القسم من التقرير ما يلي:

- « استعراض الأداء المالي وخاصة فيما يتصل بنفقات المحكمة؛
- « ملاحظات المراجعة عن الإدارة المالية العامة، بما في ذلك كفاية الرصد المالي وعملية إعداد الميزانية؛
- « استعراض الخسائر والمدفوعات الخاصة.

الأداء المالي

البيانات المالية

- ١١ - بحث المحكمة مرة أخرى احترام الموعد النهائي لتقديم بياناتها المالية. وفي مراجعتنا تم تعين عدد صغير من التغييرات في العرض وبعض التعديلات غير المادية في أرصدة الحسابات. ولاحظنا مرة أخرى أن النظام المالي يقضي بإعداد الحسابات وفقاً لممارسة المحاسبة المقبولة عموماً في حين أن الحسابات تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة لمنظمة الأمم المتحدة وهي ملاحظة عرضناها على الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣. وعموماً فإننا نثني مرة أخرى على المحكمة لإعداد بيانات مالية دقيقة وفي الموعد المحدد.

- ١٢ - وحققت المحكمة فائضاً في الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٢٥ مليون يورو في فترتها المالية الثانية وكان لديها رصيد نقدي يبلغ ٢٩ مليون يورو. وعملت المحكمة في حدود ميزانيتها المعتمدة في جميع الحالات البرنامجية الكبرى ويظل المركز المالي الشامل للمحكمة سليماً مع وجود أصول كافية لتغطية الخصوم التقديرية.

الإيرادات

- ١٣ - لاحظنا أن معدل تحصيل الاشتراكات المقررة في عام ٤ ٢٠٠٤ كان ٨١٪، وهو أقل بكثير عن المعدل الذي تحقق في عام ٣ ٢٠٠٣ وكان ٩٠٪. ونأمل نصح بتحصيل الاشتراكات المقررة في الموعد حيث أن ذلك أمر جوهري لدعم إنجاز أهداف المحكمة. ولذلك نواصل تشجيع المحكمة على إعداد تقارير منتظمة عن تحصيل الاشتراكات المقررة للحفاظ على الشفافية وتشجيع دفع الاشتراكات بطريقة أسرع.


النفقات

- ١٤ - في تقرير العام الماضي لاحظنا انخفاض مستوى استخدام الميزانية (٥ ٦٩٪). ورغم أنه قد حدث من التحسن عن العام الماضي فإن المحكمة لم تتفق سوى ٨١٪ من ميزانيتها لعام ٤ ٢٠٠٤. ومستوى انخفاض الاستخدام لا يزال يبرز وجود اختلاف كبير بين متطلبات الموارد التي تعينها الإدارة لاغراض وضع الميزانية وقدرها على استخدامها استداماً كاملاً أثناء الفترة المالية.

- ١٥ - ولا تزال هناك نسبة عالية إلى حد كبير من النفقات المتکبدة في الربع الأخير من السنة المالية مما يعني الافتقار إلى التخطيط من جانب ماسكي الميزانية. وقد نشأ ذلك عن عدم وجود عملية متماسكة لخطيط المشتريات وعن الحاجة إلى زيادة فعالية الرصد المالي ومراقبة الميزانية. وبالتالي فقد أوردنا توصيات لتحسين عملية مراقبة الميزانية. ويمكن أن يؤدي الضغوط لانفاق الميزانية في نهاية السنة إلى تضييق الوقت أمام موظفي المشتريات لكفالة الحصول على أحسن الأسعار. ويمثل ذلك أيضاً ضغطاً على موظفي المالية لمعالجة كميات هائلة من المعاملات في نهاية الفترة.

٦ - وفي إطار المراجعة استعرضنا مستوى الالتزامات غير المصفاة التي تمثل التزامات قانونية أو عقوداً أبرمتها المحكمة أثناء الفترة المالية ولكن الدفع واستلام السلع أو الخدمات لم يحدث إلا في السنة التالية. ونظل نشعر بالقلق لأن مستوى النفقات المتلزم بها لا يزال مرتفعاً حيث يصل إلى مبلغ ١١٧ مليون يورو، أي ما يمثل قرابة ٢٧٪ من مجموع نفقات المحكمة. وهذا المستوى من الالتزامات مرتفع نسبياً بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى ونحن نشجع المحكمة على تخفيض مستوى هذه الالتزامات في المستقبل. ويوضح الشكل ١ ملامح النفقات بالشهر ونسبة النفقات التي تمثلها الالتزامات.

الشكل ١: ملامح نفقات المحكمة أثناء ٢٠٠٤



المصدر: تقارير مخصصات المحكمة

٧ - واستعرضنا مدى تصفية الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعام ٢٠٠٣ أثناء ٢٠٠٤. وأوضح ذلك أن ١٧٪ من الالتزامات (قرابة ١٠٨ مليون يورو) لم يتم تصفيتها ولذلك سيتم إعادةها إلى الدول الأطراف من خلال الفوائض النقدية (الجدول ٤ للبيانات المالية). وسنواصل رصد الموقف في السنوات التالية ومدى تصفية الالتزامات المعقدة في ٤ أثناء ٢٠٠٥ حيث إن ارتفاع مستويات الالتزامات المعادة قد يوحى بالحالة المفرطة في الالتزام بالنفقات وهو ما يمثل عدم القدرة على استعمال الموارد.

التوصية ١: نوصي بأن تضع المحكمة خطة متعلقة للمشتريات تسمح لها بتحسين استخدام الموارد المالية طوال السنة وتجنب من الارتفاع الكبير الحالي في مستويات النفقات المتلزم بها، وأن تظل الخطة موضوع الاستعراض الدقيق..

أدوات المراقبة المالية

- ١٨ نتيجة لقلقنا من مستويات استخدام الموارد ومستوى الالتزامات في نهاية السنة أثناء الستين الأولين من النشاط استعرضنا ترتيبات المحكمة لرصد ومراقبة إستعمال الموارد المالية. ويمثل ذلك جانباً جوهرياً من إطار الرقابة الداخلية. وشمل استعراضنا توجيه استفسارات في إطار المراجعة إلى الموظفين الرئيسيين واستعراض ترتيبات التبليغ عن استعمال هذه الأموال.
- ١٩ وأثناء عام ٢٠٠٤ كانت أدوات المراقبة ضعيفة نسبياً في المحكمة وكانت تستند أساساً إلى مجموعة من تقارير المخصصات (التي عينت المخصصات المعتمدة والنفقات المصروفة سواء في حاسب النقدية أو الالتزامات المقبلة) والأرصدة الباقية المتاحة لamacki الأموال. ورغم أن هذه المعلومات مفيدة فلم يكن لدى المحكمة إجراءات رسمية على مستوى الإدارة العليا لاستعراض الأداء المالي؛ ولا للمتابعة المنهجية لأي تباينات. ووجود نظام من تقديم التقارير عن التباينات ومن التحليل، مقترباً بدرجات وملحوظات الإدارة العليا، يتيح مستوى أفضل من الرقابة على استعمال الموارد المالية.
- ٢٠ وقد فهمنا أنه حدث تحسن أثناء عام ٢٠٠٥ في وظيفة تقديم التقارير المتاحة من خلال نظام SAP من ناحية التكاليف غير المتصلة بالمرتبات، وذلك بسبب التحول عن نظام SUN إلى نظام SAP. ولكن تظل هناك مشكلة - وخاصة بالنسبة لكشف المرتبات وتكاليف السفر - في تحويل البيانات المشفرة حالياً في نظام SUN من أجل تحويلها في النظام الجديد. ونتيجة لذلك لا يمكن الاستفادة تماماً من تحسين معلومات الميزانية وأدوات التقارير. ونفهم أن المحكمة تعمل حالياً لإقامة برنامج ربط بين تسهيل وظيفة التقارير المطلوبة. ومن المهم استخدام وظائف تقارير الميزانية اقامتها، بعد، بطريقة منهجية لتسمح بالتبليغ عن التباينات والتخاذل الاجراءات اللازمة.
- ٢١ وأفضل طريقة لممارسة مراقبة الميزانية تجري في ظل السيطرة على إطار توزيعات الموارد. وفي ظل النظام SUN لم تكن هناك آليات لمنع زيادة النفقات عن المخصصات المعتمدة؛ ولكننا نفهم أن النظام SAP سيتيح رقابة أقوى وذلك بمنع الإنفاق أكثر من اللازم. وتتمتع المحكمة بقدرة كبيرة في صدد نقل الأموال داخل البرامج الرئيسية (التي تغطي هيئة الرئاسة والقضاء وقلم المدعي العام وأمانة جمعية الدول الأطراف والمجلس). ويتميز المسجل بسلطة اعتماد عمليات التحويل دون حدود بين البرامج والبرامج الفرعية داخل مجالات البرامج الرئيسية.
- ٢٢ والتصریح غير المقید لنقل الأموال قد يكون مفيداً في منظمة جديدة تتتطور بسرعة. ولكنه يمكن أن يقلل من الانضباط المالي المفروض على المديرين في استخدام الأموال بكفاءة ووفقاً للأهداف المخططة. وفي كثير من المنظمات يتم تقييد هذه السلطة الاستنسابية في مجال الميزانية بطريقة حدود النسب المغوية المفروضة على عمليات نقل الموارد ومنع عمليات النقل بين التكاليف المتصلة بالموظفيين والتكاليف غير المتصلة بالموظفيين. وقد يكون من الملائم الآن أن تنظر الدول الأطراف في مزايا وضع حدود عمليات النقل في الميزانية؛ أو على الأقل أن تكفل إبلاغ

الدول الأطراف في العام التالي بأي عمليات كبيرة من نقل مخصصات الموارد. وسيوفر ذلك وسيلة شفافة للتبلغ عن التغيرات في توزيعات الموارد التي وافقت عليها الدول الأطراف من خلال موافقتها على الميزانية.

التوصية ٢ : نوصي بأن تضع المحكمة إطاراً واضحاً ومنهجياً لمراقبة ورصد الميزانية ولإتاحة التقارير الشاملة عن الميزانية وتحليل البيانات؛ ولدعم التحسين في فحص الأداء المالي من جانب الإدارة العليا.

التوصية ٣ : نوصي بأن تنظر الدول الأطراف في مزايا تقييد عمليات النقل داخل البرامج الرئيسية وبين الإعتمادات المدرجة في الميزانية بالتكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين؛ وأن تنظر في إشتواط تبلغ الدول الأطراف بأي عمليات نقل كبيرة من الإعتمادات التي قمت الموافقة عليها أصلاً في الميزانية.

تنفيذ نظام SAP

-٢٣ شرعت المحكمة، أثناء عام ٢٠٠٤، في ادخال نظام للتطبيق المتكامل فيما يتعلق بالموارد المالية، SAP ، الغرض منه تكامل وترشيد العمليات التي تتوخاها المحكمة في مجالى المالية والموارد. وهذا النشاط متواصل في عام ٢٠٠٥ حيث تم ادخال عنصر النظام المالي في كانون الثاني/يناير. وهناك عناصر مهمة أخرى مثل برنامج "الموارد البشرية" يتضرر المشروع فيها في توزير/بوليyo. ولاحظنا أن النظام القديم SUN ما زال مستخدماً مما يحد من بعض الجوانب الوظيفية المتاحة عن طريق نظام SAP. ونفهم أن المدف من هذا هو الحد من المخاطر التي تتعرض لها المنظمة في معرض نقل البيانات وأن نظام SUN سيظل يوفر الأساس لإعداد البيانات المالية لعام ٢٠٠٥ .

-٢٤ وقد شهد النظام الجديد عدداً من التغييرات والتعديلات، الناجمة عن بعض الاحتياجات المحددة الخاصة بالمحكمة، خاصة فيما يتصل بمتطلبات المحاسبة بالأمم المتحدة والترتيبات الخاصة بالبدلات المتصلة بالأجور التي وضعت وفقاً لنظام الأمم المتحدة. وقد أنشأت المحكمة آلية مراقبة للسماح بتكييف أي برنامج حديث وفق احتياجات المستعمل. والغرض من وراء ذلك هو الحد من تصاعد التكاليف التي غالباً ما تقترب من تنفيذ أهم التطورات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات التي يتم في إطارها تكييف النظم للعمليات الاقتصادية بدلاً من تكيف العمليات بقصد ادخال نظم معيارية.

-٢٥ وبالرغم من تزايد العمليات المرتآة للتكييف وفق احتياجات المستخدمين فإن المعلومات المتاحة لادارة المحكمة، في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تفيد أن مجموع تكاليف نظام SAP بلغت ٢٥ مليون يورو من أصل ميزانية محددة ٣ ٢ مليون يورو. وقد قررت الادارة أن انحاز لبعض التطبيقات ذات الصلة بالعمليات المذكورة سيستم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأنه رهنا بالحصول على الموافقة الضرورية فإن تطبيق غاذج وضع التقارير والميزانية سيسري.

اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ . وسوف نستعرض تكاليف التنفيذ غدا إنماز المشروع ولكننا نشجع الادارة على إجراء تقييم كامل عند انتهاء المشروع.

ميزانية الموارد

-٢٦ هنالك لا محالة مصاعب تواجه على صعيد أي منظمة تنشأ حديثا نتيجة لأوجه عدم التيقن المرتبطة بضخامة ووتيرة تطورها. وقد واجهت المحكمة مصاعب معينة في هذا المجال بسبب الافتقار إلى البيانات المتعلقة بالاتجاهات المصاريف أو الوسائل المتاحة للتنبؤ الدقيق. مستوى الأنشطة المتصلة بالملحقة والأنشطة القضائية. وقد أجرينا استعراضا موجزا لترتيبات المحكمة المتعلقة بالميزانية باستعراض بيانات الميزانية واستفسار موظفي المحكمة والتناقش مع قسم الميزانية. ووقفنا على عدد من الحالات التي نرى أنه يتبع فيها على المحكمة أن تتجهد في تحسين الإجراءات المتبعة حاليا.

النهج الاستراتيجي

-٢٧ نفهم أن المحكمة شرعت في عام ٢٠٠٥ في إعداد استراتيجية رسمية خاصة بأنشطتها. لكننا لاحظنا أن هذه المبادرة جاءت بالتوازي مع إعداد الميزانية ولم تأت بوصفها استراتيجية يمكن على أساسها أن تحدد الموارد ومقتضيات الميزانية. ونتيجة لذلك تتسم الميزانية بالإفتقار لروابط حاسمة تربطها بمجموعة واضحة من الأهداف المتفق عليها على أعلى مستوى. ولاحظنا بوجه خاص أن عددا محدودا من الأهداف قد حدد بالنسبة لأهم برامج المحكمة.

-٢٨ وفي رأينا أن ممارسة الميزنة الحسنة من شأنها أن تمثل في تحديد حملة من الأهداف الاستراتيجية المصنفة وفقا لترتيبيها في الأهمية ضمانا لتوظيف الموارد على النحو الذي يبرز الأولويات التنظيمية مع القيام بالإضافة إلى ذلك بتحديد الأولويات الأطول أجلا والموارد اللازمة من خلال التخطيط المتوسط للأجل. ونحن نشجع المحكمة على النظر في وضع إجراءات للتخطيط المنظم الأطول أجلا حتى تتمكن من تزويد الدول الأطراف بفكرة عن الأولويات المتوقرة حتى تسهل عملية وضع الميزانية في المستقبل.

إعداد الميزانية

-٢٩ أعدت ميزانية عام ٢٠٠٦ بمشاركة اللجنة التوجيهية للميزانية التي كانت ممثلة فيها أهم البرامج بجانب شعبة الخدمات الإدارية المشتركة المسئولة عن وضع الميزانية. ونعلم أن هذه اللجنة اجتمعت مرات عديدة. وفيما ناقشت هذه اللجنة مسائل موضوعية مكنته من جمع العناصر الازمة للميزانية تميزت العملية المتوازنة بالافتقار إلى الشفافية نظرا إلى أن هذه الاجتماعات التي عقبت لم تدون وقائعها الرسمية ولم يوضع لها محضر. وقد كرس جانب كبير من الوقت وصولا إلى الاتفاق حول الافتراضات التي تستند إليها الميزانية وبارامترات التمويل بجانب الأهداف الأساسية. ونتيجة لذلك لم يتم التوصل إلى الاتفاق على الافتراضات الأساسية وبارامترات التمويل إلا في آيار/مايو ٢٠٠٥ فلم يبق مع ذلك متسع من الوقت لإقام البرامج المفصلة للإعداد والاستعراض المنهجيين للميزانية ككل.

-٣٠ لاحظنا أن خطأ قد تطرق إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٤ حيث اعتمد سعر صرف غير صحيح واستخدم جدول المرتبات بالأمم المتحدة لم يعد ساري المفعول كأساس لوضع تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية. ويساورنا القلق من أن جدو لا زمنيا كهذا لعرض مشروع الميزانية على الموافقة قد يمنع الإدارة من إجراء الاستعراض والتحليل اللازمين لكافلة الدقة فيما يقدم.

-٣١ وقد اتخذت الدول الأطراف قراراً بالدعوة إلى عقد جمعية في وقت لاحق لإتاحة ما يكفي من الوقت لإعداد وثيقة الميزانية. ولكننا لاحظنا أن الجدول الزمني لإعداد الميزانية ظل في الحقيقة هو نفسه، وعمدت أمانة الجمعية إلى تحديد أجل أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو لإتاحة الوقت اللازم للترجمة وعرض الوثيقة على الدول الأطراف في غضون الأجل المقرر المتمثل في ٤٥ يوماً. وسوف تجتمع لجنة الميزانية والمالية في أواسط تشرين الأول/أكتوبر وستضع الصيغة النهائية للميزانية في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر. وهذا الجدول الزمني من شأنه أيضاً أن يخلق مصاعب بالنسبة لقلم المحكمة إذا ما قدم عدد كبير من التعديلات حيث أن الوقت سيضيق فلا يسمح بإعادة توزيع الأموال على مختلف البرامج قبل بداية الفترة المالية الجديدة.

أهداف أداء الميزانية

-٣٢ لاحظنا من خلال استعراضنا لآخر ميزانية معتمدة متاحة لعام ٢٠٠٥ أن الأهداف والنتائج تفتقر إلى الاتساق على مستوى البرامج الفرعية. إذ أن هذه الأهداف والنتائج تتفاوت في درجات القابلية للقياس: وأغلبية الأهداف التي استعرضناها كانت صعبة القياس ولا يتيسر التأكد بوضوح من استيفاء معايير النجاح. ولكي تكون الأهداف ذات مغزى لابد من اتصافها بصفات تجعلها:

- محددة - تكفل ملائمة الأهداف بمحال النشاط المحدد؛
- قابلة للقياس - لتمكن الإدارة والدول الأطراف من تحديد وتقييم إلى مدى تحقق المدى المتمنى؛
- وقابل للتحقيق - يجب أن تكون الأهداف ممكنة التحقيق وتنطوي أيضاً على عنصر تحدي يشجع على التحسين؛
- ذات صلة بالموضوع - تزيد من قيمة مقاصد وأهداف المحكمة؛
- ومحددة زمنياً - وضع إطار زمني لإنجاز الأهداف

-٣٣ ومن شأن المحكمة، في رأينا، أن تستفيد من وجود رابطة واضحة بين الميزانية واستخدام الموارد والتواتج المنظرية الملموسة. وعلى الرغم من أن وثائق الميزانية تنطوي على أهداف لا يتتوفر سبيلاً يمكن بواسطتها التبليغ بالنتائج أو الأداء بخصوص هذه الأهداف. والفائدة المرتقبة من تحديد الأهداف تقل إذا لم تكن هناك آليات فعالة وروتينية لتبليغ الأداء المتعلقة بها إلى الدول الأطراف. ومن الممارسات التي أصبحت شائعة بالنسبة للمنظمات الدولية ما يتمثل في وضع هذه العمليات التقييمية عن طريق الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج مع التبليغ بالأداء على المستوى البرنامجي.

-٣٤- وهذه العمليات تساعده على تشجيع المسائلة بخصوص الموارد وتتوفر تدابير تطورية لقياس مدى ما يتحقق من نجاح في تحقيق الأهداف. ومن الواضح أن المحكمة تواجه حالياً تنازع عدد من المطالب والتحديات في هذه المرحلة من تطورها، ولكن الاستخدام الفعال والكافئ للأموال يمثل هدفاً مهماً حددته الدول الأطراف. على هذا فإن من الأهمية بمكان بالنسبة لسمعة المحكمة تأمين الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد، ووضع الإجراءات المناسبة لدعم تحقيق أهدافها بطريقة متزايدة الفعالية.

النوصية ٤: نوصي بأن تعمد الإدارة إلى وضع نهج استراتيجي واضح في مجال التخطيط من خلال صياغة أهداف وأولويات على أعلى المستويات توفر الأساس لوضع الأولويات المتعلقة بموارد البرامج الفرعية.

النوصية ٥: نوصي بأن تتم الموافقة الباكرة على البارامترات والافتراضات الأساسية التي تقوم عليها عملية وضع الميزانية. علاوة على ذلك نشجع المحكمة على النظر في الحاجة إلى تمديد الأجل الزمني المخصص لتقديم مشروع الميزانية وذلك لإنجاز ما يكفي من الوقت لاستعراضها من قبل الإدارة.

النوصية ٦: نوصي بأن تقوم الإدارة بوضع أهداف واضحة ومحددة وقابلة للقياس لعملية وضع الميزانية تكميلها إجراءات تنص على تقديم تقارير إلى الدول الأطراف عن إنجاز هذه الأهداف.

التزوير، والخسائر، والمشطوبات ومدفووعات المحاملة

-٣٥- قمنا، كجزء من عملية المراجعة الخارجية للحسابات، بالتشتت من أي حالة ممكنة من حالات التزوير أو التزوير المفترض بلغت بها الإدارة. ولم تلاحظ أي حالة من حالات الخسائر المالية الناجمة عن التزوير أو التزوير المفترض.

-٣٦- والمحكمة مطالبة بمقتضى النظام المالي بالتبليغ بأي حالة من حالات الخسائر المالية أو مدفووعات المحاملة. ولم تتمثل المحكمة حتى الآن للنظام المالي القاضي بتشكيل مجلس لمراقبة الممتلكات كما لم يتم التصدي للأصول التي قدرها ١٣٥١٩ يورو والمقرر اعتبارها من المشطوبات منذ إنشاء المحكمة. ولم يبلغ بأي مدفووعات محاملة.

التوصية ٧: نوصي بأن تتخذ المحكمة الآن خطوات لإنشاء مجلس لمراقبة الممتلكات امثلاً للنظام المالي.

مسائل الإدارة

ترد في هذا القسم من التقرير تعليقات على المسائل الرئيسية المتعلقة بالإدارة الناجمة عن استعراضنا لما يلي:

- » الترتيبات التي وضعتها المحكمة فيما يتصل بالدرجة الأولى بإطار المساءلة وأوجه الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر.
- » إدارة تكنولوجيا المعلومات.

الادارة

-٣٧ قمنا في التقرير السابق عن المراجعة الخارجية للحسابات المقدم عام ٢٠٠٣ بتحديد الإدارة بوصفها مجالاً ذا أهمية خاصة بالنسبة للمحكمة يمكنها من إبداء الممارسات الحسنة. وقد أحرزت المحكمة تقدماً في التشديد على ترتيبات الإدارة خاصة فيما يتصل بالمراجعة الداخلية في الحسابات والرقابة الداخلية. وفي سياق التطورات الراهنة التي تشهدتها المنظمات الدولية أصبح من الأهمية المتزايدة بالنسبة للمحكمة إبداء أفضل الممارسات فيما يتصل بالشفافية والمساءلة والتدقيق الفعال وإدارة الأموال. وقد تركز عملنا على مجالات رئيسية خمسة سوف تساعد المحكمة على التحلي بروح المساءلة الواضحة وتحسين الشفافية. وقد نظرنا فيما يلي:

- ترتيبات المساءلة؛
- المسؤولية عن المراقبة الداخلية؛
- المراجعة الداخلية للحسابات؛
- التدقيق الخارجي المستقل؛
- وإدارة المخاطر

إطار المساءلة

-٣٨ من الأهمية يمكن بالنسبة لأي منظمة، ولاسيما المنظمات الدولية التي تستخدم الأموال العامة أن تبرهن على تحملها بروح المساءلة. ومبدأ تعين مسؤول بمفرده عن استخدام منظمة من المنظمات للموارد بشكل جزءاً لا يتجزأ مما يوضع من الترتيبات السليمة المتعلقة بالمساءلة. وقد استعرضنا آليات المحكمة الخاصة بالمساءلة كما هي محددة في

نظام روما الأساسي وفي النظام المالي ووقفنا على عدد من ضروب الزراعة المحتملة في الترتيبات الخاصة بالمساءلة.
فالنظام الراهن ينص على ما يلي:

- تكون الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام (نظام روما الأساسي، المادة ٣٨)؛
- يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب (نظام روما الأساسي، المادة ٤٢)؛
- يكون المسجل هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة (نظام روما الأساسي، المادة ٤٣)؛
- يكون المسجل مسؤولاً عن كفالة إطار عال للرقابة الداخلية (البند ١٠، النظام المالي).

وهذه النصوص تعكس الافتقار إلى وضوح ترتيبات المساءلة بالمحكمة خاصة بغيراب موظف بمفرده مسؤول ومحول سلطة ممارسة المسؤوليات المنوطة به فيما يقوم به من دور. وعلى حين أننا ندرك الحاجة إلى استقلالية مكتب المدعي العام والرئيس يصعب تحديد الواضح لمعنى المسؤولية عن استخدام الموارد داخل المحكمة. وقد أحطنا علما كذلك بأن المسجل يمارس سلطاته من خلال رئيس المحكمة.

وقد وضعت بعض الترتيبات التي تخفف من سلبية هذا الوضع، من قبيل مجلس التنسيق الذي تجتمع فيه الأجهزة الثلاثة لمناقشة القضايا التشغيلية. بيد أنه تم تطوير هيأكل جديدة لم يكن منصوصاً عليها سابقاً في النظمتين الأصليين وبالذات الأمانة التي تقدم تقاريرها مباشرة إلى رئيس الجمعية، وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي ستقدم تقاريرها إلى مجلس أمناء منفصل. ولذلك من المهم أن توضح آليات المساءلة وأن تشمل المسؤوليات وهيأكل الجديدة العاملة حالياً داخل المحكمة. وينبغي أن تحدد هذه الترتيبات بوضوح، على سبيل الممارسة الفضلى، السلطة والمسؤولية الرسمية أن تستندما إلى شخص بمفرده من أجل:

- تقديم كشف باستخدام الموارد المالية؛
- كفالة استخدام الفعال للأموال؛
- تشغيل آلية واضحة لممارسة أو же الرقابة الداخلية.

التوصية ٨: نوصي الجمعية بأن تنظر في الحاجة إلى توضيح ترتيبات المساءلة عن استخدام الموارد المالية ضمن هيأكل المحكمة وأجهزتها وأن تنظر في مجالات جديدة لم تغطيها سابقاً النظم المتصلة بالأمانة وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا.

الرقابة الداخلية

- ٤١ يشكل وجود إطار فعال للرقابة الداخلية مقوما رئيسا من مقومات الإطار الإداري حيث يمكن للدول الأطراف أن تتأكد من توخي نظام فعال للرقابة الداخلية يساعد على الحد من احتمالات الخسارة أو التزوير. وبالرغم من الافتقار إلى الوضوح في هيكل المسائلة فإن مهمة الرقابة الداخلية موكلا تحديدا بالسجل بموجب البند ١٠ من النظام المالي. والإدارة مسؤولة عن قيام المراقبة الداخلية وعن النظر في مدى ملاءمة وفعالية تشغيلها.
- ٤٢ ومهمة المراجع الخارجي للحسابات مقصورة على استعراض مدى كفاية المراقبة فقط لأغراض توفير رأي بشأن الحاسبة المتعلقة ببيانات المالية. وقام السجل، طبقا للنظام المالي بإنشاء وظيفة للمراجعة الداخلية للحسابات. ونرى أن وظيفة مكتب للمراجعة الخارجية للحسابات أساسية لمساعدة المسجل على الاضطلاع بمهامه عن طريق تزويده بضمانات محددة في مجال المراقبة الداخلية للحسابات في إطار عملية مراجعة للحسابات مبنية على أساس تقييم المخاطر.
- ٤٣ وضمانا للمسائلة التامة عن النهوض بمراقبة داخلية فهالة نوصي المحكمة بأن تنظر في اعتماد الممارسة الفضلى الراهنة في هذا المجال عن طريق إدراج بيان محدد صادر عن المسجل ضمن البيانات المالية يؤكّد (أو يبلغ عما يخالف) تشغيل وتعهد نظام فعال للمراقبة الداخلية. وهذا من شأنه أن يشجع على التركيز الأكبر على تشغيل وتعهد ضوابط فعالة ويعزز الاعتماد على المراجعة الداخلية للحسابات في توفير التحقق – وهذا التركيز من شأنه أن يعزز هو الآخر المراقبة الداخلية. ويوفر البيان أيضا ضمانا إضافيا للدول الأطراف بتعزيز مسألة الإدارة فيما يخص المراقبة الداخلية.
- ٤٤ وسوف يُستعرض بيان المراقبة الداخلية في سياق مراجعة للحسابات، ويقوم مراجع خارجي بتقدّم تقرير إذا كان البيان غير متواافق مع ما يخلص إليه من نتائج وتقييمات في مجال المراجعة. ويمكننا أن نعطي للمحكمة أمثلة على متطلبات عملية كهذه لتيسير الأخذ بها. والبيان يوفر نقطة مرجعية محددة بالنسبة لهم التدقيق الذي تضطلع بها لجنة الميزانية والمالية لتقييم مدى ملاءمة إطار المراجعة الداخلية. ويمكن أن تشمل الجوانب الرئيسية في البيان ما يلي:

- إجراءات تسمح بتعيين أهداف المحكمة والمخاطر الرئيسية التي تواجهها؛
- وضع استراتيجية للرقابة الداخلية ولسياسة إدارة المخاطر؛
- دور المهام المرتبطة بالإدارة من قبيل مهام لجنة الميزانية والإدارة؛
- ووضع إجراءات لكفالة الاستعراض المتضمن إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وتقديم تقرير عن ذلك؛
- النظم المستخدمة لتأمين الامتثال للنظم أو الإجراءات المحددة التي تقررها الدول الأطراف؛
- وتقديم بيان محدد بتطبيق إجراءات المراقبة.

التوصية ٩: نوصي المحكمة بأن تعد بيانا سنويا عن المراقبة الداخلية كجزء من البيانات المالية لتأكيد تطبيق آليات المراقبة الداخلية على الفترة المالية.

المراجعة الداخلية للحسابات

-٤٥ شددنا في تقاريرنا السابقة على أهمية إنشاء المحكمة لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات من أجل توفير الدعم والمشورة للإدارة لإجراء تقييم وإبداء ملاحظات وتحسينات فيما يتصل بجوانب المراقبة الداخلية. ونحن نرحب بتعيين المدير الجديد للمراجعة الداخلية للحسابات والترتيبات التي وضعت الآن لتوفير التدقيق الداخلي في الحسابات وخاصة الخبرة المهنية الممكن أن يوفرها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى المحكمة. ونرى دور المراجعة الداخلية للحسابات على أنه أساسى في تزويد الإدارة بما تحتاجه من ثقة تساعدها على إقامة نظم مراقبة داخلية فعالة، وتزويد الدول الأطراف من خلال ذلك بالمزيد من الثقة. وهذا يتحقق من خلال التقرير السنوى الذى سيقدم، عن طريق المسجل ولجنة الميزانية والمالي، إلى جمعية الدول الأطراف كل سنة.

-٤٦ وقمنا باستعراض عمل مكتب المراجعة الداخلية عام ٢٠٠٤ وتعاوننا مع العاملين فيه على تقاسم التقييمات المتعلقة بالمخاطر وبرامج العمل. وقد تركز عمل المكتب في عام ٢٠٠٤ بالدرجة الأولى على وضع الترتيبات الأساسية الخاصة به والاضطلاع بتحديد أولى لمخاطر الإدارة والتنظيم لهذا عملية تحظى بمراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك قام المكتب بتزويد الإدارة بعدد من الملاحظات ذات الصلة بمخاطر تشغيلية محددة.

-٤٧ ويقوم المكتب حالياً برسم خطة للمراجعة قائمة على أساس تقييم المخاطر تسمح بالتوزيع الفعال لموارد المراجعة. ومن الأهمية بمكان أن تخضع هذه الخطة، فور مناقشتها مع الإدارة، لاستعراض تحريره هيئة تدقيق من قبل لجنة الميزانية والمالي أو لجنة مراجعة حسابات توفر استعراضاً موضوعياً. وهذا من شأنه أن يمنح المسجل والدول الأطراف على السواء ثقة أكبر في مدى كفاية المراجعة الداخلية وترتيب الأولويات في هذا الشأن.

-٤٨ وسوف نضطلع بتقييم كامل لوظيفة المراجعة الداخلية في عام ٢٠٠٥ حالما يبدأ المكتب في القيام في أعماله ويقدم تقريراً عن ذلك بالرجوع إلى خطته. وخلال مناقشته أجريت مع المكتب اتفاقنا معه على الجدوى من مطابقة فترة مراجعة الحسابات لفترة السنة المالية للمحكمة خلال السنتين القادمتين. ومن شأن هذا التطابق أن يمكن المسجل من أن يتبع إلى أي مدى يسر إطار المراقبة الداخلية بنود البيانات المالية.

لجنة المراجعة

-٤٩ شجعنا في تقريرنا الذي قدمناه السنة الماضية الجمعية على أن تنظر في إنشاء لجنة مراجعة للحسابات. وسوف تشكل في إطار ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، الذي أقره مجلس التنسيق، لجنة إشراف تناقش من خلالها خطة وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وهذا الإجراء يهدف بالدرجة الأولى إلى تأمين الاتفاق على استجابة مشتركة فعالة بين أجهزة المحكمة، وهو إجراء مهم بالنظر إلى افتقار إطار المساعدة الحالي للوضوح. ييد أن المجلس لا

يقوم بأي تدقيق مستقل وعلى هذا هو لا يوفر للدول الأطراف تأكيدات بكفاية ترتيبات المراجعة الداخلية أو تنفيذ الإدارة للتوصيات.

-٥٠ وفي المناقشات التي دارت مع لجنة الميزانية والمالية في السنة الماضية كان هناك شعور بأن وجود لجنة مراجعة الحسابات من شأنه أن يشكل تدخلاً وازدواجاً بعمل اللجنة. ييد أنها نرى دور لجنة مراجعة الحسابات على أنه مختلف عن الدور الذي يتضطلع به لجنة الميزانية والمالية. إذ من شأن لجنة مراجعة الحسابات أن تتحمل مسؤوليات محددة تتركز على مجالات محددة ذات صلة بممارسة الرقابة الداخلية على البيانات المالية واستعراض هذه البيانات. ويورد الجدول ١ الوظائف التي تؤديها عادة لجنة مراجعة الحسابات والمزايا التي يمكن أن توفرها. وتشمل هذه الوظائف والمزايا بالدرجة الأولى، وضع أحكام بشأن مدى كفاية نواحي المراقبة الداخلية التي تمنح الدول الأطراف الثقة. ولضمان الإدارة الحسنة من الأهمية الحاسمة يمكن أن تكون لجنة مراجعة الحسابات مستقلة عن الدول وأن لا تمارس الدور الذي تمارسه حالياً لجنة الميزانية والمالية.

-٥١ ومن شأن لجنة مراجعة الحسابات أن تتضطلع بمهام مفيدة لقيامها بدور الحكم في أي خلاف يطرأ حول تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة ينشأ مستقبلاً نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين أجهزة المحكمة ويكفل قيام الإدارة باتخاذ الاجراءات الملائمة بقصد تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالمراجعة الداخلية. وثمة جانب مهم آخر وهو أن اللجنة بوضعها الاضطلاع بمهام رقابة لكفالة ملاءمة خطط مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية مما ينمي مستوى الثقة التي يمكن أن تمنح للدول الأطراف من وراء عمليات مراجعة الحسابات وتوفير الضمانات.

الجدول ١ : المهام الرئيسية للجنة مراجعة الحسابات

هدف الإدارة	مهام لجنة مراجعة الحسابات
تعزيز المراقبة الداخلية	<ul style="list-style-type: none"> ● التقييم المنهجي للتدابير التي تتخذها الإدارة من أجل ضمان وتشغيل نواحي المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة. ● التشجيع على خلق الثقافة المناهضة للتزوير من خلال مهمة التدقيق المنوط بها. ● استعراض تنفيذ وفعالية النظام المالي. ● استعراض التقييم الذي تجريه الإدارة للخطر والنهج الذي تنتهجه.
تركيز الموارد الخاصة بالضمانات	<ul style="list-style-type: none"> ● استعراض خطط وترتيبات مراجعة الحسابات المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. ● تشجيع الربط بين مهام المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات. ● تأكيد أن ترتيبات مراجعة الحسابات المتعلقة بالضمانات قد نفذت لتتاح للجمعية ما تشرطه من مستويات الضمان الضرورية.
رصد أداء مراجعة الحسابات	<ul style="list-style-type: none"> ● ضمان الاستجابات حسنة التوقيت والفعالة والملائمة من جانب الإدارة فيما

<p>يخص التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات.</p> <ul style="list-style-type: none">● رصد أداء ومحفوبيات البيانات المالية وفقا لأحكام النظام المالي.● تأكيد أن التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات قد نفذت.	
--	--

-٥٢ والميزة الأساسية التي تميزها لجنة مراجعة الحسابات هي أنها تضم عددا صغيرا من الأعضاء المستقلين والموضوعيين يمكنهم أداء مستوى عال من المراقبة بفضلة خبرتهم العملية البحث في قضايا محددة تتعلق بمراجعة الحسابات. وعادة ما تجتمع هذه اللجنة مرات ثلاث أثناء السنة وتقدم عرضا بالوقائع وتقريرا سنويا إلى الجمعية كسجل لاستعراضها لنواحي المراقبة الداخلية وتعلق على البيانات المالية التي روجعت. ونحن نرى أن لجنة مراجعة الحسابات عامل مساعد للجنة الميزانية والمالية في التركيز على المسائل ذات الطابع الاستراتيجي الأبرز مثل الميزانية فيما توفر للإدارة آلية مفيدة تدعمها في تطبيق وتعزيز نظام الإدارة الداخلي.

التوصية ١٠: نوصي لجنة الميزانية والمالية والجمعية بالنظر في إنشاء لجنة مراجعة الحسابات تسند إليها الاختصاصات الملائمة باستعراض مدى كفاية نواحي المراقبة الداخلية ولتوفير ضمان موضوعي بأداء مهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات على أساس منتظم.

إدارة المخاطر

-٥٣ - قمنا في تقريرنا الذي قدمناه السنة الماضية بتحديد مزايا تقييم المخاطر بالنسبة للمحكمة. وتكتسى ضرورة التقييم المنهجي للمخاطر وإدارتها الآن بأهمية أكبر بالنسبة للمحكمة نتيجة لما شهدته العمليات الميدانية من ثورة وتطور في مجالات تتسم فيها السلامة والأمن بأهمية عظمى. ومنذ أن صدر تقرير السنة الماضية، قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بإصدار تقريره حول هذه المسألة وقد حدد في ذلك التقرير المخاطر التي يرى أن المحكمة تواجهها. وهذه نقطة بداية مفيدة في العملية يجد أن من المهم أن يتبنى ويتولى المديرون إدارة المخاطر في إطار ما تضطلع به المحكمة من أنشطة وذلك لإضفاء المزيد من الصرامة على هذه العملية وتعزيز المسؤولية والمساءلة في ميدان تحديد المخاطر.

-٥٤ - والمراجعة الداخلية للحسابات يمكن أن تعود بفوائد على عملية إدارة المخاطر بتقدیم التأكيّدات بشأن ملاءمة هذه العملية وفعاليتها. ويوسّع المكتب، في أدائه لهذه المهمة، أن يوفر للإدارة التأكيد بأن عمليات إدارة المخاطر التي تقوم بها المحكمة كافية لتعيين المخاطر ذات الصلة لاسيما على المستوى الاستراتيجي وأن هناك سعيًا لوضع ضوابط للتخفيف من أثراها السلبي. ونحن نوصي الإدارة بالشروع في وضع إطار منهجي لتحديد وإدارة المخاطر التشغيلية على صعيد المحكمة وأسرها، وأن تبدأ هذه العملية بتقييم احتمال وتأثير هذه المخاطر. والمحكمة بقيامها بهذا التحليل يمكنها تحديد أولويات الموارد على النحو الأفضل للتتصدي لأهم المخاطر وتتوفر الطمأنينة بأن المخاطر الأخرى تجري إدارتها على النحو الملائم.

التوصية ١١ : نوصي بأن ترسى المحكمة آلية للتقدير المنهجي للمخاطر وإدارتها لمساعدة المديرين على تحديد وضبط المخاطر التشغيلية أو الاقتصادية .

إدارة تكنولوجيا المعلومات

٥٥ - قمنا أثناء مراجعتنا للحسابات بتحديث تقديرنا لنظام المحكمة المتعلق بتكنولوجيا المعلومات، وأحطنا كذلك بالتعليقات المدرجة في التقييم المفصل الذي أجراه حبير استشاري خارجي كلف من قبل المسجل بتحديث المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات. ونحن نثني على عملية الاستعراض الخارجي لهذه الحالات التي تشكل بالنسبة للإدارة أدلة للحصول على تأكيدات بشأن بعض مجالات المخاطر الرئيسية.

٥٦ - وقد أنشأت المحكمة مجلسا لنظم تكنولوجيا المعلومات هو عبارة على لجنة رفيعة المستوى مكلفة بالإشراف على شؤون تكنولوجيا المعلومات وتسييقها ورصدتها. وهذا المجلس يجتمع بانتظام وتضفي تقاريره المفصلة والمحددة إلى نظام الشبكة المشتركة التابع للمحكمة. بيد أن هناك حالياً نقص فيما يقدم من تقارير وتحاليل على مستوى كبار المسؤولين لتقدم نظرة شاملة عن حالة تكاليف ومواقير المشاريع. وعلى حين تناول المعلومات هناك مع ذلك نقصاً في الرصد الرفيع المستوى وتقدم التقارير ونحن نشجع كبار المسؤولين على أن يراجعوا هذا الوضع.

٥٧ - ولا تملك المحكمة في الظرف الراهن استراتيجية شاملة بخصوص تكنولوجيا المعلومات، وافتقت عليها الإدارة العليا وأقرها المستعملون. ومن الفوائد التي يعود بها مجلس نظم المعلومات على المحكمة ما يتمثل في توجيهه وإقرار استراتيجية شاملة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات تمليها احتياجات المستعملين. وفي غياب هذا التوجيه الواضح يقترح قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للمحكمة خططاً وأنشطة تناقش لاحقاً وتطور من قبل المستعملين. بيد أن هناك خطرًا كاملاً في هذا النهج من أن تكون نظم المعلومات التكنولوجيا في هذا النهج غير واضحة الارتباط بالغايات والأهداف الشاملة للمحكمة. ومن شأن نجاح استراتيجي أفضل أن يمكن الإدارة من ضمان تحديد الموارد التي تكرس لشراء تكنولوجيا المعلومات بالرجوع إلى احتياجات اقتصادية وأولويات محددة وهي لذلك أكثر احتمالاً أن توفر الضمانات المتعلقة بفعالية التكاليف في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٥٨ - ووضع خطة استراتيجية يسمح للإدارة بتوفير تدقيق أكثر فعالية لسير الأنشطة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وهذا بدوره يوفر تأكيدات أقوى للدول الأطراف بأن الموارد تستخدم على النحو الفعال. وأحطنا بالتعليقات التي أبدتها الخبراء الاستشاريون الخارجيون والتي أيدت هذه النظرة وبينت أن المستعملين لا يشاركون مشاركة كلية في طرح الأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ومن ثم هناك خطر انعدام الانخراط في نظم الإدارة مما يتولد عنه خطر عدم استجابة النظم للمتطلبات والاحتياجات الحقيقة للمستعملين.

-٥٩ - وقد وضع قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وثيقة تخطيط لمدة سنتين تعطى الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ وقّع عليها مجلس نظم تكنولوجيا المعلومات. وتحدد هذه الخطط تفاصيل مختلف المهام التطويرية الواجب أن يضطلع بها قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع آجال محددة للإنجاز. ولاحظنا مع ذلك أن وثائق التخطيط لا تحدد بوضوح الأولويات وبالاخص تكاليف المشاريع التي تعتبر عوامل حرجية في ضمان الاستخدام الجيد للأموال. ونحن نشجع المحكمة على أن تقوم بتحديد تكاليف أنشطة تكنولوجيا المعلومات ضمن الخطة الاستراتيجية هذه لتيسير استعراض وبحث فوائد التكلفة بشكل أفضل وهذا عنصر غائب حاليا في هذا التخطيط الأطول أجل.

-٦٠ - وخلاصة القول أن من الأهمية يمكن أن تتفد أنشطة تكنولوجيا المعلومات بشكل منسق ومحدد الأولويات للوفاء بالأولويات الاستراتيجية للمحكمة. ومن المهم أيضا إقرار الخطط والاستراتيجيات ورصدها بشكل فعال من قبل كبار المسؤولين بغية تقييم فوائد أنشطة تكنولوجيا المعلومات مقارنة بتكاليفها.

قضايا أمن تكنولوجيا المعلومات

-٦١ - لم تقم المحكمة، لغاية تاريخ المراجعة التي قمنا بها للحسابات، برسم سياسة شاملة ومعتمدة لأمن تكنولوجيا المعلومات. وفي غياب سياسة معلنة بادر قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمحذر بوضع مشاريع متعددة لتحسين الأمن، وتصدىً لمسائل محددة في تقرير الخبراء الاستشاريين الخارجيين التي تشمل رفع مستوى تخزين البيانات داخل الشبكة على النحو الذي يشمل ترميز الأجهزة. كما يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعمل رائد ذي صلة بإجراء تبيّن الهوية ليحل محل هوية المستعمل المقاييسية ومرافق مراقبة كلمة السر المستخدمة في نظام وندوز لتشغيل الحاسوب بغية تعزيز كلمة السر في إجراءات تسجيل الدخول وتفادي خفض خطر اشتراك الموظفين في استخدام كلمات السر.

-٦٢ - وتقوم المحكمة بوضع بعض ترتيبات أمن تكنولوجيا المعلومات الرسمية، لكن، وفي غياب سياسة شاملة لأمن تكنولوجيا المعلومات واستراتيجية واضحة للإدارة ليس من الواضح الكيفية التي يمكن بها إدماج أنشطة الأمان هذه في الاحتياجات الاقتصادية للمحكمة. وعليه قد تتخبط إنجازات المخاطر المحددة واحتياجات المستعملين ولا تفي على هذا النحو بالحلول الاقتصادية الأجدى لاحتياجات المحكمة.

التوصية ١٢ : نوصي بأن تكون استراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمحكمة متکيفة مع أهدافها التنفيذية الأساسية وأن تدرج في عمليات تخطيط تكنولوجيا المعلومات الحاجة لوضع أولويات ودراسة المزايا مقارنة بالتكاليف. علاوة على ذلك نشجع على وضع المزيد من التقارير الواضحة والمختصرة وعالية المستوى المقدمة إلى كبار المسؤولين لتسهيل الإدارة والرقابة السليمتين للموارد.

توصيات السنة الماضية

-٦٣ شرعت المحكمة، من خلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، في وضع آليات لمتابعة التقدم في تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات. ولتحسين الترتيبات المتعلقة بالمساءلة، نوصي بأن توفر المحكمة بيانات مستوفاة بشأن التقدم المحرز إلى لجنة الميزانية والمالية على أساس سنوي. ومن خلال هذا التدقيق والإشراف ستتمكن الجمعية من الحصول على ضمان أكبر بأن الإدارة بتنفذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات وتعزز على هذا النحو أوجه الرقابة داخل المحكمة.

-٦٤ وكحانب من عملنا المتصل بمراجعة الحسابات ننظر في مدى ما نفذته الإدارة وتصدت له من التوصيات المقدمة في إطار عملنا السابق المتعلق بمراجعة الحسابات. وأسفر عملنا المتصل بمراجعة الحسابات عن عام ٢٠٠٤، في عدد من الحالات، عن نتائج تردد صدى ما ورد في التقارير الماضية. ولذلك تشجع الإدارة على النظر في الكيفية التي يمكن بها تنفيذ هذه التوصيات على النحو الأفضل والثام.

التوصية ١٣ : نوصي بالإدارة بإعداد خطة عمل مفصلة لاستعراض ورصد الكيفية التي يمكن بها التصدي لتوصيات المراجعة الخارجية للحسابات. وينبغي أن تكون هذه الخطة جزءاً من عملية متواصلة وتخضع للتدقيق من قبل لجنة الميزانية والمالية بغية تعزيز ترتيبات المحكمة القائمة بخصوص الإدارة.

شكر وتقدير

- ٦٥ - نعرب عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من جانب المسجل وموظفيه ومن جانب جميع المسؤولين في المحكمة أثناء أعمال المراجعة التي قمنا بها للحسابات.

[التوقيع]

السيير جون بورن
المراقب ومراجع الحسابات العام، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق الأول

نطاق ونحو مراجعة الحسابات

إن الغرض الأساسي من مراجعة الحسابات المالية هو تكين مراجع الحسابات الخارجي من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت المصاروفات الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٤ قد أنفقت في الأغراض التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف، وما إذا كانت الإيرادات والمصاروفات قد صنفت التصنيف السليم وسُجّلت وفقا للنظام المالي للمحكمة، وما إذا كانت البيانات المالية تعكس بدقة الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتم النظر مفصلاً في الأساس والافتراضات ومخاطر مراجعة الحسابات ولخصت للإدارة في وثيقة عن استراتيجية مراجعة الحسابات وضعت في شكلها النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

نحو مراجعة الحسابات

لقد جرى البحث على أساس سير للبيانات شمل كافة مجالات البيانات المالية التي خضعت للتحقق الموضوعي من المعاملات التي سجلت. واضططعنا كذلك بعملية تحقق من كافة أوجه الرقابة الداخلية التي قامت بها المحكمة لغرض الخلوص إلى رأي محاسبي. وأخيراً أحرينا تحليلاً للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وتم عرضها بشكل موضوعي.

وشملت هذه المراجعة للحسابات استعراضاً عاماً وعمليات تحقق من دفاتر المحاسبة وغير ذلك من الشواهد الداعمة بحسب ما رأينا ضرورياً في الظروف السائدة. والإجراءات التي توخيتها في مجال مراجعة الحسابات هدفها الأساسي إبداء رأي في البيانات المالية الصادرة عن المحكمة. وتبعاً لذلك لم يقم العمل على أساس استعراض مفصل لكافة جوانب ميزانية المحكمة ونظم معلوماتها المالية وأوجه الرقابة الداخلية فيها ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بياناً شاملـاً في هذا الشأن.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
 (بآلاف البيورو)

الإيرادات	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		الصناديق الاستثمارية		أرقام الحواشى		أرقام الحواشى		المجموع	
	٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
	٢٠٠٣	٢٠٠٤	-٢٠٠٢	٢٠٠٤	-٢٠٠٣	٢٠٠٣	-٢٠٠٢	٢٠٠٣	-٢٠٠٢	٢٠٠٤
الإيرادات										
٣٠ ٨٩٤	٥٣ ٠٧٢		-	-	١-٤	٣٠ ٨٩٤	-	٥٣ ٠٧٢		الاشتراكات المقررة
٧١	١ ٢٣٥	١-٥	٧١	١ ٢٣٥	-	-	-	-	-	التبرعات
٥٢٠	٧٣٩	٢-٥	-	٢٠	٢-٤	٥٢٠	٧١٩			إيرادات الفائدة المصرفية
١	٨٢	-	-	-	٣-٤	١	٨٢			إيرادات أخرى/متنوعة
٣١ ٤٨٦	٥٥ ١٢٨		٧١	١ ٢٥٥		٣١ ٤١٥		٥٣ ٨٧٣		مجموع الإيرادات
النفقات										
١٤ ١٣٧	٣٢ ٣٠٤	٥١	-	٥٩٠	٤-٤	١٤ ١٣٧	٣١ ٧١٤			النفقات المصروفة
٧ ٣٤٢	١١ ٨٤٤	٥١	-	٤٨	٤-٤	٧ ٣٤٢	١١ ٧٩٦			النفقات غير المفقة
٢١ ٤٧٩	٤٤ ١٤٨		-	٦٣٨		٢١ ٤٧٩		٤٣ ٥١٠		مجموع النفقات
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات										
١٠ ٠٠٧	١٠ ٩٨٠		٧١	٦١٧	-	٩ ٩٣٦	١٠ ٣٦٣			الإيرادات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها
-	١ ٠٧٥		-	-	٥-٤	-	١ ٠٧٥			مبالغ معادة إلى المتربيين
-	(٥)	٥٦-٥٣	-	(٥)	-	-	-			صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل
١ ٩١٦	٢ ٥٠٩		-	-	٦-٤	١ ٩١٦	٢ ٥٠٩			أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية
-	١١ ٩٢٣		-	٧١	-	-	١١ ٨٥٢			أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
١١ ٩٢٣	٢٦ ٤٨٢		٧١	٦٨٣		١١ ٨٥٢		٢٥ ٧٩٩		

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية

البيان الثاني

الحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(بآلاف اليورو)

أرقام الحواشي	المجموع		أرقام الحواشي		المجموع	
	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤
الأصول						
١٧٤٣٣	٣٠٥٧٧	٢٠٦	٩٠٤	١٧٢٢٧	٢٩٦٧٣	النقد والودائع بأجل
٢٩٩٧	١٠٢٥٨	-	-٤	٢٩٩٧	١٠٢٥٨	الاشتراكات المقررة قيد التحصيل
٢٢٠	١٠	١-٥	٢٢٠	١٠	-	التبرعات قيد التحصيل
١٤٩	٢١٨	-	-٤	١٤٩	٢١٨	المساهمات الأخرى قيد التحصيل
٢٥٦٠	٥	٣٠	-٤	٢٥٣٠	٥	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل
٧٦٠	١٥٢٦	٤-٥	٤	١٠-٤	٧٦٠	الأباء المؤجلة - مع التعليم
٥٦	١٠٦	-	-٤	٥٦	١٠٦	مجموع الأصول
٢٤١٧٥	٤٢٧٠٠	٤٥٦	٩١٨	٢٣٧١٩	٤١٧٨٢	
الخصوم						
٣٨١١	٤٠٤٥	٥-٥	٣٨٥	١٦٥	١٢-٤	المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً
٦٣٤٢	١١٨٤٤	-	٤٨	٦٣٤٢	١١٧٩٦	الالتزامات غير المصفاة
-	٢٢	٦-٥	-	٢٢	-	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
١٠٠٠	-	-	-	١٠٠٠	-	المكاسب/الخسائر غير المحققة في سعر الصرف
١٠٩٩	٣٠٧	-	-٤	١٠٩٩	٣٠٧	الحسابات الأخرى المستحقة
١٢٢٥٢	١٦٢١٨	٣٨٥	٢٣٥	١١٨٦٧	١٥٩٨٣	مجموع الخصوم
الاحتياطي وأرصدة الصناديق						
١٩١٦	٤٤٢٥	-	-	١٩١٦	٤٤٢٥	صندوق رأس المال العامل
-	١٨٤٣	-	-٤	-	١٨٤٣	احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة
١٠٠٠٧	٢٠٢١٤	٧١	٦٨٣	٥٤	٩٩٣٦	الفائض التراكمي
١١٩٢٣	٢٦٤٨٢	٧١	٦٨٣	١١٨٥٢	٢٥٧٩٩	مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٢٤١٧٥	٤٢٧٠٠	٤٥٦	٩١٨	٢٣٧١٩	٤١٧٨٢	مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق

التوقيع (ماريان كاشو)
المديرية المالية

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(بألاف اليورو)

		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		الصندوق الاستثماري		التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية	
الجمـوع		٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية							
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (بيان الأول)	١٠٠٧	١٠٩٨٠	٧١	٦١٧	٩٩٣٦	١٠٣٦٣	
(زيادة)/نقص المساهمات قيد التحصيل	(٣٣٦٦)	(٧١٢٠)	(٢٢٠)	٢١٠	(٣١٤٦)	(٧٣٣٠)	
زيادة)/(نقص الأرصدة قيد التحصيل	(٢٥٦٠)	٢٥٥٥	(٣٠)	٣٠	(٢٥٣٠)	٢٥٢٥	
زيادة)/(نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٧٦٠)	(٧٦٦)	-	(٤)	(٧٦٠)	(٧٦٢)	
زيادة)/(نقص الأعباء الموجلة	(٥٦)	(٥٠)	-	-	(٥٦)	(٥٠)	
زيادة)/(نقص المساهمات الواردة مقدما	٣٨١١	٢٣٤	٣٨٥	(٢٢٠)	٣٤٢٦	٤٥٤	
زيادة)/(نقص الالتزامات غير المصفاة	٦٣٤٢	٥٥٠٢	-	٤٨	٦٣٤٢	٥٤٤٤	
زيادة)/(نقص الخسارة غير المحققة في صرف العملات	١٠٠	(١٠٠٠)	-	-	١٠٠٠	(١٠٠٠)	
زيادة)/(نقص الأرصدة المستحقة بين الصناديق	-	٢٢	-	٢٢	-	-	
زيادة)/(نقص الحسابات المستحقة	١٠٩٩	(٧٩٢)	-	-	١٠٩٩	(٧٩٢)	
مخصصها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٥٢٠)	(٧٣٩)	-	(٢٠)	(٥٢٠)	(٧١٩)	
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	١٤٩٩٧	٨٨٢٦	٢٠٦	٦٨٣	١٤٧٩١	٨١٤٣	
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية							
مضافاً إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	٥٢٠	٧٣٩	-	٢٠	٥٢٠	٧١٩	
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	٥٢٠	٧٣٩	-	٢٠	٥٢٠	٧١٩	
التدفق النقدي من مصادر أخرى							
صافي الزيادة/(نقص) في صندوق رأس المال العامل	١٩١٦	٢٥٠٩	-	-	١٩١٦	٢٥٠٩	
الوفرات في التزامات الفترات السابقة أو الغاؤها	-	١٠٧٥	-	-	-	١٠٧٥	
-	(٥)	-	(٥)	-	-	-	
صافي النقد من مصادر أخرى	١٩١٦	٣٥٧٩	-	(٥)	١٩١٦	٣٥٨٤	
صافي الزيادة/(نقص) في النقد والودائع بأجل	١٧٤٣٣	١٣١٤٤	٢٠٦	٦٩٨	١٧٢٢٧	١٢٤٤٦	
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	-	١٧٤٣٣	-	٢٠٦	-	١٧٢٢٧	
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (بيان الثاني)	١٧٤٣٣	٣٠٥٧٧	٢٠٦	٩٠٤	١٧٢٢٧	٢٩٦٧٣	

التوقيع (ماريان كاشو)
 المديرية المالية

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الاعتمادات للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(بآلاف اليورو)

البرنامج	الاعتمادات التي	نفط الموافقة عليها	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الجمـوع
الهيئة الرئيسية والدوائر	٥ ٧٨١	٤ ٥٥٦	٣٨	٤ ٥٩٤	٤ ٥٩٤	١ ١٨٧
مكتب المدعي العام	١٤ ٠٤١	٥ ٧٩٩	٢ ٢٠٠	٧ ٩٩٩	٧ ٩٩٩	٦ ٠٤٢
قلم المحكمة	٣٠ ٦٥١	١٩ ٤٧٢	٩ ٥٠١	٢٨ ٩٧٣	٢٨ ٩٧٣	١ ٦٧٨
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٥٩٩	١ ٨٨٧	٥٧	١ ٩٤٤	١ ٩٤٤	٦٥٥
الجمـوع	٥٣ ٠٧٢	٣١ ٧١٤	١١ ٧٩٦	٤٣ ٥١٠	٤٣ ٥١٠	٩ ٥٦٢

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقى الاشتراك المقرر	أئتمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقى التحصيلات	أئتمانات على متعلقة بعام ٢٠٠٥	٢٠٠٤		السنوات السابقة
								Mتحصلات ٢٠٠٤	أئتمانات على متعلقة بعام ٢٠٠٥	
٢٠٠٤										
أفغانستان	-	-	١٩٦٢	١٩٦٢	٨١	١٥٢	٢١٩٥	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-	٥٤٨٩	-	٥٤٨٩	-	١٠٣٤	١٠٣٤
أندورا	-	-	٥٤٩٢	٥٤٨٨	-	-	٥٤٨٨	٤	-	٤
أنتيغوا وباربودا	-	-	٤٥٢٩	٣٢٩٣	-	-	٣٢٩٣	١٢٣٦	-	١٢٣٦
الأرجنتين	-	-	١٣٠٨٨٢٢	١٠٤٩٣٥	-	-	١٠٤٩٣٥	٢٥٩٥١٧	٣٦٩٢٨٢	٦٢٨٧٩٩
استراليا	٧٨	-	-	١٧٤٧٤٥٦	-	١٧٤٧٣٧٨	-	٢٥٥٨	٢٥٥٨	
النمسا	-	-	١٧٨٥١٣	١٧٨٥١٣	٧٦٤٣٢٥	-	٩٤٢٨٣٨	-	-	-
بربادوس	-	١	-	-	١٠٨٧٥	١٠٢	١٠٩٧٦	-	-	-
بلغيكا	-	-	٦٨٤٧٠٦	٦٨٤٧٠٦	٤٨٨٦٢٧	-	١١٧٣٣٣٣	-	١٥٠٢	١٥٠٢
بلجيكيا	-	-	١٧١٥	١٠٩٨	-	-	١٠٩٨	٦١٧	-	٦١٧
بنين	-	-	صفر	صفر	٢١٩٥	-	٢١٩٥	-	١٩٥	١٩٥
بوليفيا	-	-	١١٧٧٣	٩٨٧٨	-	-	٩٨٧٨	١٨٩٥	٣٠٤٨	٤٩٤٣
اليونسنه والمرسك	-	-	-	-	٣٢٩٣	-	٣٢٩٣	-	-	-
بوتسوانا	-	-	١٣٢٥٦	١٣١٧١	-	-	١٣١٧١	٨٥	-	٨٥
البرازيل	-	-	٣١٠١٢٣٩	١٦٧١٦٤٤	-	-	١٦٧١٦٤٤	١٤٢٩٥٩٥	-	١٤٢٩٥٩٥
بلغاريا	-	-	٨٤٥٧	٨٤٥٧	١٠٢٠٢	-	١٨٦٥٩	-	-	-
بوركينا فاسو	-	-	١٠٩٨	١٠٩٨	-	-	١٠٩٨	-	-	-
بوروندي	-	-	٩١	٩١	-	-	٩١	-	-	-
كمبوديا	-	-	٦٠١	٦٠١	١٥٩٤	-	٢١٩٥	-	٢	٢
كندا	-	١٤٠	-	٣٠٨٧٦٨٦	-	٣٠٨٧٥٤٦	-	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير	٢٠٠٤	السنوات السابقة									
			٢٠٠٣ من	الاشتراك المقرر	المبلغ الباقى التحصيلات	المبلغ الباقى التحصيلات	الاشتراك المقرر	المبلغ الباقى التحصيلات	المبلغ الباقى التحصيلات	الاشتراك المقرر	المبلغ الباقى التحصيلات	٢٠٠٢
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٦١٧	-	-	٦١٧	-	-	-	-	-	-	-	-
كولومبيا	١٠٥ ٨٨٦	١٠٥ ٨٨٦	١٣٠ ٨٦٥	١٣٠ ٨٦٥	٣٩ ٢٦٣	-	١٧٠ ١٢٨	-	١٠٥ ٨٨٦	١٠٥ ٨٨٦	-	-
الكونغو	-	-	٤٥٧	٤٥٧	-	-	٤٥٧	-	-	-	-	-
كوسตารيكا	١٢ ٣٥٧	٤ ٦٦٠	٤٠ ٦٢٥	٣٢ ٩٢٨	-	-	٣٢ ٩٢٨	٧ ٦٩٧	٤ ٦٦٠	١٢ ٣٥٧	-	-
كرواتيا	-	-	٩ ٢٤٦	-	٤٩ ٨٥٧	-	٤٠ ٦١١	-	-	-	-	-
قبرص	-	-	٢	-	٤٢ ٨٠٨	-	٤٢ ٨٠٦	-	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٤٧٢	٢ ٤٧٢	٣ ٧٣٩	٣ ٢٩٣	-	-	٣ ٢٩٣	٤٤٦	٢ ٤٧٢	٢ ٤٧٢	-	-
النetherlands	-	-	٤٥ ٣٣٦	-	٨٣٣ ٤١٢	-	٧٨٨ ٠٧٦	-	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	-	-	-	-	-
دومينيكا	٦١٧	-	١ ٧١٥	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	٦١٧	-	٦١٧	-	-
إيكادور	١٥ ٤٤٦	١٥ ٤٤٦	١١ ٨٢٣	١١ ٨٢٣	٩ ٠٣١	-	٢٠ ٨٥٤	-	١٥ ٤٤٦	١٥ ٤٤٦	-	-
استونيا	-	-	١	-	١٣ ١٧٢	-	١٣ ١٧١	-	-	-	-	-
فيجي	١ ٨٢٣	١ ٨٢٣	١	١	٤ ٣٨٩	-	٤ ٣٩٠	-	١ ٨٢٣	١ ٨٢٣	-	-
فنلندا	-	-	٢٩	-	٥٨٥ ٠٤٩	-	٥٨٥ ٠٢٠	-	-	-	-	-
فرنسا	-	-	٢٩٧	-	٦ ٦١٨ ٨٢٠	-	٦ ٦١٨ ٥٢٣	-	-	-	-	-
غابون	٨ ٦٥٠	٨ ٦٥٠	٥ ٦٣٢	٥ ٦٣٢	٤ ٢٤٦	-	٩ ٨٧٨	-	٨ ٦٥٠	٨ ٦٥٠	-	-
غامبيا	٦١٧	٦١٧	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	-	-	١ ٠٩٧	-	٦١٧	٦١٧	-	-
جورجيا	١٩١	-	٣ ٤٨٤	٣ ٢٩٣	-	-	٣ ٢٩٣	١٩١	-	١٩١	-	-
ألمانيا	-	-	٣٣٠	-	٩ ٥٠٧ ٧٣٣	-	٩ ٥٠٧ ٤٠٣	-	-	-	-	-
غانا	٣ ٠٨٩	٣ ٠٨٩	-	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	-	٤ ٣٩٠	-	٣ ٠٨٩	٣ ٠٨٩	-	-
اليونان	-	-	١٩٨ ٤٧١	-	٦١٢ ٣٤٢	١٦٧ ٨٥٧	٥٨١ ٧٢٨	-	-	-	-	-
غينيا	١ ١٤٨	-	-	٤ ٤٤١	٣ ٢٩٣	-	-	٣ ٢٩٣	١ ١٤٨	-	١ ١٤٨	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقى	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٥	متحصلات
									٢٠٠٥
السنوات السابقة									
غيانا	-	-	٩١	٩١	-	-	٩١	-	-
هندوراس	-	-	٨٤١٩	٥٤٨٨	-	-	٥٤٨٨	٢٩٣١	٢٩٣١
بنغرايا	-	٥	-	١٣٨٣٠٢	-	١٣٨٢٩٧	-	-	-
أيسلندا	٤٧٨٣٩	٣	-	٣٧٣٢١	-	٣٧٣١٨	-	-	-
أيرلندا	٤٩٢٤٦٦	١٨	-	٣٨٤١٧٨	-	٣٨٤١٦٠	-	-	-
إيطاليا	-	-	٣١١٤٢٠١	٣١١٤٢٠١	٢٢٤٧٥٧٠	-	٥٣٦١٧٧١	-	٦٧٣٢
الأردن	-	-	-	-	١٢٠٧٤	-	١٢٠٧٤	-	١١
لاتفيا	-	١	-	١٦٤٦٥	-	١٦٤٦٤	-	-	-
ليسوتو	-	-	١٦٧٦	١٠٩٨	-	-	١٠٩٨	٥٧٨	٣٩
لبيريا	-	-	٩١	٩١	-	-	٩١	-	-
ليختنشتاين	٧٠٣٤	-	١	١	٥٤٨٧	-	٥٤٨٨	-	٥٩
ليتوانيا	-	-	٨٥٨٣	٨٥٨٣	١٧٧٥٩	-	٢٦٣٤٢	-	-
لوكسمبورغ	-	٤	-	٨٤٥١٩	-	٨٤٥١٥	-	١٧٦٧٩	١٧٦٧٩
مالاوي	-	-	٢٠٩٦	١٠٩٨	-	-	١٠٩٨	٩٩٨	٩٩٨
مالى	-	-	١٩٧	١٩٧	١٩٩٨	-	٢١٥٥	-	٢
مالطة	-	-	١٤٨١٢	١٤٨١٢	٥٥٤	-	١٥٣٦٦	-	-
جزر مارشال	-	-	٣٠١	٣٠١	٧٩٧	-	١٠٩٨	-	١
موريشيوس	-	-	٣٣٠٩	٣٣٠٩	٨٧٦٥	-	١٢٠٧٤	-	-
منغوليا	٦١٨	-	-	-	٧٨٨	٣١٠	١٠٩٨	-	-
ناوريا	-	-	-	-	٦٥٨٦	-	٦٥٨٦	-	٢٦٧
ناورو	-	-	١٠٩٧	١٠٩٧	١	-	١٠٩٨	-	٦١٧
هولندا	٢٣٧٧٩٠٨	٨٥	-	١٨٥٥٠٢٨	-	١٨٥٤٩٤٣	-	-	-
نيوزيلندا	٣١٠٩٥٨	١٢	-	٢٤٢٥٨١	-	٢٤٢٥٦٩	-	-	-
النيجر	-	-	١٧١٥	١٠٩٨	-	-	١٠٩٨	٦١٧	٦١٧
نيجيريا	-	-	٤٦٠٩٩	٤٦٠٩٩	-	-	٤٦٠٩٩	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير	التحصيلات	المبلغ الباقى الاشتراك المقرر	التحصيلات	المبلغ الباقى من التحصيلات	الامتنانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقى الامتنانات	الامتنانات على متعلقة بعام	متحصلات متعلقة على امتنانات متعلقة	مجموع المبالغ الباقية	المبلغ الباقى التحصيلات	الامتنانات على متعلقة بعام	متحصلات متعلقة على امتنانات متعلقة	الموسم
السنوات السابقة															
الترويج															
بنما	-	٣٥	-	٧٤٥ ٣٠٥	-	٧٤٥ ٢٧٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
باراغواي	-	-	٢١ ٥٧٩	٢٠ ٨٥٤	-	-	٢٠ ٨٥٤	٧٢٥	-	-	٧٢٥	-	-	-	
برو	-	-	٢٣ ٥٦	١٣ ١٧١	-	-	١٣ ١٧١	٩ ٨٨٥	-	-	٩ ٨٨٥	-	-	-	
بولندا	٣٨٨ ٤٩٢	٢٣	-	٥٠٦ ٠١٦	-	٥٠٥ ٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	
البرتغال	-	٢٤	-	٥١٥ ٨٩٦	-	٥١٥ ٨٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	
جمهورية كوريا	-	-	٨٢٣ ١٦٢	٨٢٣ ١٦٢	١ ١٤٨ ١٢٦	-	١ ٩٧١ ٢٨٨	-	٣٩٠ ٧٤٥	٣٩٠ ٧٤٥	-	-	-	-	
رومانيا	-	-	٤٢ ٧٢٤	٤٢ ٧٢٤	٢٣ ١٣٢	-	٦٥ ٨٥٦	-	٢٣ ٠٢٤	٢٣ ٠٢٤	-	-	-	-	
سان فنسنت وغرينادين	-	-	٣٠٠	٣٠٠	٧٩٨	-	١ ٠٩٨	-	-	-	-	-	-	-	
ساموا	-	-	١	١	١ ٠٩٧	-	١ ٠٩٨	-	١١	١١	-	-	-	-	
سان مارينو	-	-	٣ ٢٩٣	٣ ٢٩٣	-	-	٣ ٢٩٣	-	-	-	-	-	-	-	
السنغال	-	-	١ ٦٠٠	١ ٦٠٠	٣ ٨٨٨	-	٥ ٤٨٨	-	١٠٤	١٠٤	-	-	-	-	
صربيا والجبل الأسود	-	-	١٣ ٩٨٥	١٣ ٩٨٥	٦ ٨٦٩	-	٢٠ ٨٥٤	-	٩ ١٨٨	٩ ١٨٨	-	-	-	-	
سيراليون	-	-	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	١	-	١ ٠٩٨	-	٦١٧	٦١٧	-	-	-	-	
سلوفاكيا	-	-	-	-	٥٥ ٩٧٨	-	٥٥ ٩٧٨	-	-	-	-	-	-	-	
سلوفينيا	-	-	٩ ٠٠٣	٩ ٠٠٣	-	-	٩ ٠٠٣	-	١٤ ٤٥٢	١٤ ٤٥٢	-	-	-	-	
جنوب إفريقيا	-	-	١١ ١٩٨	١١ ١٩٨	٣ ٠٩ ٣٠١	-	٣٢٠ ٤٩٩	-	٣٨ ٨٢٦	٣٨ ٨٢٦	-	-	-	-	
أسبانيا	-	١٢٤	-	٢ ٧٦٦ ٠٧٤	-	٢ ٧٦٥ ٩٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
السويد	-	٥٠	-	١ ٠٩٥ ٤٠٤	-	١ ٠٩٥ ٤٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-	
سويسرا	-	٥٨	-	١ ٣١٣ ٨٨٤	-	١ ٣١٣ ٨٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	
طاجيكستان	-	-	١ ٧١٥	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	٦١٧	-	-	٦١٧	-	-	-	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	-	-	٤ ٠٥٢	٤ ٠٥٢	٢ ٥٣٤	-	٦ ٥٨٦	-	-	-	-	-	-	-	
تيمور الشرقية	-	-	١ ٠٩٩	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	١	-	-	١	-	-	-	
تونس وتوابعه	-	-	٦ ٤٦٩	٦ ٤٦٩	١٧ ٦٧٨	-	٢٤ ١٤٧	-	٢١	٢١	-	-	-	-	

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية
حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٤	
	-	١ ٧٦٦ ٢٨٤	الرصيد في بداية الفترة المالية
			المتحصلات/(التسهيلات)
١ ٧٦٦ ٢٨٤		٢ ٤٤٠ ٨٨٦	متحصلات من الدول الأطراف
-		-	مسوبات
١ ٧٦٦ ٢٨٤	٤ ٢٠٧ ١٧٠		الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١ ٩١٥ ٧٠٠	٤ ٤٢٥ ٠٠٠		المستوى المحدد
١٤٩ ٤١٦	٢١٧ ٨٣٠		مخصوصا منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
١ ٧٦٦ ٢٨٤	٤ ٢٠٧ ١٧٠		الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية
حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(بالبيرو)

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي
أفغانستان	١٨٣	١٨٣	-
ألبانيا	٤٥٨	٤٥٨	-
أندورا	٤٥٨	١٥١	٣٠٧
أنيغوا وباربودا	٢٧٥	-	٢٧٥
الأرجنتين	٨٧٤٨١	٤٣٧٤١	٤٣٧٤٠
استراليا	١٤٥٦٧٨	١٤٥٦٧٨	-
النمسا	٧٨٦٠٤	٧٨٦٠٤	-
برنادوتس	٩١٥	٩١٥	-
بلغيكا	٩٧٨٢٠	٩٧٨٢٠	-
بلجيكا	٩٢	-	٩٢
بنين	١٨٣	١٨٣	-
بوليفيا	٨٢٤	٣٠٢	٥٢٢
اليونان والهرسك	٢٧٥	٢٧٥	-
بوتسوانا	١٠٩٨	٣٧٧	٧٢١
البرازيل	١٣٩٣٦٥	-	١٣٩٣٦٥
بلغاريا	١٥٥٦	١٥٥٦	-
بوركينا فاسو	١٨٣	-	١٨٣
بوروندي	٩٢	-	٩٢
كمبوديا	١٨٣	١٨٣	-
كندا	٢٥٧٤٠٨	٢٥٧٤٠٨	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٢	-	٩٢
كولومبيا	١٤١٨٤	١٤١٨٤	-
الكونغو	٩٢	-	٩٢
কোস্টা রিকা	٢٧٤٥	٧٥٥	١٩٩٠
كرواتيا	٣٣٨٦	٣٣٨٦	-
فترص	٣٥٦٩	٣٥٦٩	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧٥	١٥١	١٢٤
الدانمرك	٦٥٧٠١	٦٥٧٠١	-
جيبوتي	٩٢	٨١	١١
دومينيكا	٩٢	-	٩٢
إكوادور	١٧٣٩	١٧٣٩	-

الباقي	المدفوعات البراكمية	صندوق المال العامل	الدول الأطراف
-	١٠٩٨	١٠٩٨	استونيا
-	٣٦٦	٣٦٦	فيجي
-	٤٨٧٧٢	٤٨٧٧٢	فنلندا
-	٥٥١٧٨٦	٥٥١٧٨٦	فرنسا
-	٨٢٤	٨٢٤	غابون
٥٤	٣٨	٩٢	غامبيا
٢٧٥	-	٢٧٥	جورجيا
-	٧٩٢٦٣٢	٧٩٢٦٣٢	ألمانيا
١٧٧	١٨٩	٣٦٦	غانا
-	٤٨٤٩٨	٤٨٤٩٨	اليونان
٢٧٥	-	٢٧٥	غينيا
٩٢	-	٩٢	غيانا
٤٥٨	-	٤٥٨	هندوراس
-	١١٥٣٠	١١٥٣٠	هنغاريا
-	٣١١١	٣١١١	أسلندا
-	٣٢٠٢٦	٣٢٠٢٦	أيرلندا
-	٤٤٧٠١٠	٤٤٧٠١٠	إيطاليا
-	١٠٠٧	١٠٠٧	الأردن
-	١٣٧٣	١٣٧٣	لاتفيا
٥٤	٣٨	٩٢	ليسوتو
٩٢	-	٩٢	ليبيريا
-	٤٥٨	٤٥٨	ليختنشتاين
-	٢١٩٦	٢١٩٦	ليتوانيا
-	٧٠٤٦	٧٠٤٦	لوكسمبورغ
٩٢	-	٩٢	ملاوي
-	١٨٣	١٨٣	مالي
-	١٢٨١	١٢٨١	مالطا
-	٩٢	٩٢	حرر مارشال
-	١٠٠٧	١٠٠٧	موريشيوس
-	٩٢	٩٢	منغوليا
-	٥٤٩	٥٤٩	ناميبيا
٥٤	٣٨	٩٢	ناورو
-	١٥٤٦٤٦	١٥٤٦٤٦	هولندا
-	٢٠٢٢٢	٢٠٢٢٢	نيوزيلندا
٩٢	-	٩٢	النيجر
٥١٧	٣٣٢٦	٣٨٤٣	نيجيريا
-	٦٢١٣٢	٦٢١٣٢	الترويج
١٠٦٠	٦٧٩	١٧٣٩	بنما
١٠٩٨	-	١٠٩٨	باراغواي

الباقي	المدفوعات البراكمية	صندوق المال العامل	الدول الأطراف
٨٤١٩	—	٨٤١٩	بيرو
—	٤٢١٨٥	٤٢١٨٥	بولندا
—	٤٣٠٠٧	٤٣٠٠٧	البرتغال
—	١٦٤٣٤٦	١٦٤٣٤٦	جمهورية كوريا
—	٥٤٩٠	٥٤٩٠	رومانيا
—	٩٢	٩٢	سان فنسنت وغرينادين
—	٩٢	٩٢	ساموا
١٦٣	١١٢	٢٧٥	سان مارينو
—	٤٥٨	٤٥٨	السنغال
—	١٧٣٩	١٧٣٩	صربيا والجبل الأسود
٥٤	٣٨	٩٢	سيراليون
—	٤٦٦٧	٤٦٦٧	سلوفاكيا
٤٤٤٧	٣٠٥٧	٧٥٠٤	سلوفينيا
—	٢٦٧٢٠	٢٦٧٢٠	جنوب إفريقيا
—	٢٣٠٥٩٦	٢٣٠٥٩٦	أسبانيا
—	٩١٣٢٣	٩١٣٢٣	السويد
—	١٠٩٥٣٣	١٠٩٥٣٣	سويسرا
٩٢	—	٩٢	طاجيكستان
—	٥٤٩	٥٤٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٥٤	٣٨	٩٢	تيمور الشرقية
—	٢٠١٣	٢٠١٣	ترنيداد وتوباغو
—	٥٤٩	٥٤٩	أوغندا
—	٥٦٠٦٦٢	٥٦٠٦٦٢	المملكة المتحدة
٣٩٨	١٥١	٥٤٩	جمهورية ترانسنيستريا
٤٣٩٢	—	٤٣٩٢	أوروغواي
٧٧٢٣	٧٩٢٥	١٥٦٤٨	فنزويلا
—	١٨٣	١٨٣	زامبيا
٢١٧٨٣٠	٤٢٠٧١٧٠	٤٤٢٥٠٠٠	المجموع (٩٧ من الدول الأطراف)

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٤	السنة الجارية
			الإئتمانات
٢٧ ٨٩٦ ٧٩٣	٤٤ ٦٥٦ ١٧٦		متحصلات الاشتراكات المقررة
٥٢١ ٠٠٩	٨٠٠ ٨٨١		إيرادات متنوعة
٢٨ ٤١٧ ٨٠٢	٤٥ ٤٥٧ ٠٥٧		
			الأعباء
١٤ ١٣٦ ٥٨٩	٣١ ٧١٣ ٨٨٩		نفقات مصروفة
٧ ٣٤١ ٦١٤	١١ ٧٩٦ ٢٢٨		التزامات غير مصفاة
٢١ ٤٧٨ ٢٠٣	٤٣ ٥١٠ ١١٧		
٦ ٩٣٩ ٥٩٩	١ ٩٤٦ ٩٤٠		الفائض (العجز) النقدي المؤقت
٢ ٩٩٦ ٧٠٧	٨ ٤١٥ ٦٧٠		اشتراكات قيد التحصيل
٩ ٩٣٦ ٣٠٦	١٠ ٣٦٢ ٦١٠		زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
			تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
-	٦ ٩٣٩ ٥٩٩		الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
-	١ ١٥٤ ٠٣٧		مضاف إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة لفترات الماضية
-	١ ٠٧٤ ٩٣١		الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
-	٩ ١٦٨ ٥٦٧		الفائض (العجز) النقدي للسنة الماضية
٩ ٩٣٦ ٣٠٦	١٩ ٥٣١ ١٧٧		مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣ (باليورو)

الدول الأطراف	جدول اشتراكات ٢٠٠٣ (الفائض) ^(أ)	الفائض(أ)	٢٠٠٣	الافتراض
أفغانستان	١٢١	٠,٠٠١٣٢	٠,٠٠١٣٢	
ألبانيا	٤٠٩	٠,٠٠٤٤٦	٠,٠٠٤٤٦	
أندورا	٧٢٧	٠,٠٠٧٩٣	٠,٠٠٧٩٣	
أيسلندا وباربادوس	٣٦٤	٠,٠٠٣٩٧	٠,٠٠٣٩٧	
الأردنية	١٧٦,١٤٨	١,٩٢١٢١	١,٩٢١٢١	
استراليا	٢٩٥,٧٦٠	٣,٢٢٥٨٢	٣,٢٢٥٨٢	
النمسا	١٧٢,١٤٩	١,٨٧٧٦٠	١,٨٧٧٦٠	
برمادوس	١,٣٦٣	٠,٠١٤٨٧	٠,٠١٤٨٧	
بلجيكا	٢٠٥,٢٣٣	٢,٢٣٨٤٤	٢,٢٣٨٤٤	
بليرز	١٨٢	٠,٠٠١٩٨	٠,٠٠١٩٨	
بنين	٣٦٤	٠,٠٠٣٩٧	٠,٠٠٣٩٧	
برليريا	١,٤٥٤	٠,٠١٥٨٦	٠,٠١٥٨٦	
البوسنة والهرسك	٧٢٧	٠,٠٠٧٩٣	٠,٠٠٧٩٣	
بوتسوانا	١,٨١٨	٠,١٩٨٣	٠,١٩٨٣	
البرازيل	٤٣٤,٤٦١	٤,٧٣٨٦٠	٤,٧٣٨٦٠	
بلغاريا	٢,٣٦٣	٠,٠٢٥٧٧	٠,٠٢٥٧٧	
كمبوديا	٣٦٤	٠,٠٠٣٩٧	٠,٠٠٣٩٧	
كندا	٤٦٥,٠٠٠	٥,٠٧١٦٩	٥,٠٧١٦٩	
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٨٢	٠,٠٠١٩٨	٠,٠٠١٩٨	
كولومبيا	٣٦,٥٣٨	٠,٣٩٨٥٢	٠,٣٩٨٥٢	
كوتاستاريكا	٣,٦٣٦	٠,٠٣٩٦٥	٠,٠٣٩٦٥	
كرواتيا	٧,٠٩٠	٠,٠٧٧٣٢	٠,٠٧٧٣٢	
قبرص	٦,٩٠٨	٠,٧٥٣٤	٠,٧٥٣٤	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٢٧	٠,٠٠٧٩٣	٠,٠٠٧٩٣	
الدانمارك	١٣٦,١٥٦	١,٤٨٥٠٣	١,٤٨٥٠٣	
جيبوتي	١٦٧	٠,٠٠١٨٢	٠,٠٠١٨٢	
دومينيكا	١٨٢	٠,٠٠١٩٨	٠,٠٠١٩٨	
إكوادور	٤,٥٤٥	٠,٠٤٩٥٧	٠,٠٤٩٥٧	
استونيا	١,٨١٨	٠,٠١٩٨٣	٠,٠١٩٨٣	
فيجي	٧٢٧	٠,٠٠٧٩٣	٠,٠٠٧٩٣	
فنلندا	٩٤,٨٩١	١,٠٣٤٩٦	١,٠٣٤٩٦	
فرنسا	١,١٧٥٠٤٠٩	١٢,٨٢٠٠٩	١٢,٨٢٠٠٩	

الدول الأطراف	جدول اشتراكات ٢٠٠٣ (الفانص) ^(أ)	٢٠٠٣
غابون	٢,٥٤٥	,٠٠٢٧٧٦
غامبيا	١٨٢	,٠٠٠١٩٨
جورجيا	٧٦	,٠٠٠٨٣
ألمانيا	١,٧٧٥٨٣٩	١٩,٣٦٨٧٨
غانا	٩٠٩	,٠٠٠٩٩١
اليونان	٩٧,٩٨١	١,٠٦٨٦٦
غينيا	٤٥٤	,٠٠٠٤٩٦
هندوراس	٩٠٩	,٠٠٠٩٩١
هنغاريا	٢١,٨١٤	,٠٢٣٧٩٢
أوسلندا	٥,٩٩٩	,٠٠٦٥٤٣
أيرلندا	٥٣,٤٤٤	,٠٥٨٢٩١
إيطاليا	٩٢٠,٦٨٦	١٠,٠٤١٧٧
الأردن	١,٤٥٤	,٠٠١٥٨٦
لاتفيا	١,٨١٨	,٠٠١٩٨٣
ليسوتو	١٨٢	,٠٠٠١٩٨
ليختنشتاين	١,٠٩١	,٠٠١١٩٠
ليتوانيا	١,٢٨٨	,٠٠١٤٠٤
لوكسمبورغ	١٤,٥٤٣	,٠١٥٨٦١
ملاوي	٣٦٤	,٠٠٠٣٩٧
مالي	٣٦٤	,٠٠٠٣٩٧
مالطا	٢,٥٠٠	,٠٠٢٧٢٦
جزر مارشال	١٨٢	,٠٠٠١٩٨
موريس	٢,٠٠٠	,٠٠٢١٨١
منغوليا	١٨٢	,٠٠٠١٩٨
ناميبيا	١,٢٧٢	,٠٠١٣٨٨
ناورو	١٨٢	,٠٠٠١٩٨
هولندا	٣١٥,٩٣٨	٣,٤٤٥٨٩
نيوزيلندا	٤٣,٨١٠	,٠,٤٧٧٨٣
النمسا	١٨٢	,٠٠٠١٩٨
نيجيريا	١٢,٣٦١	,٠,١٣٤٨٢
البروبيك	١١٧,٤٣٢	١,٢٨٠٨١
بنما	٣,٢٧٢	,٠,٠٣٥٦٩
باراغواي	٢,٩٠٩	,٠,٠٣١٧٢
بيرو	٢١,٤٥٠	,٠,٢٣٣٩٦
بولندا	٦٨,٧١٤	,٠,٧٤٩٤٥
البرتغال	٨٣,٩٨٤	,٠,٩١٦٠٠
جمهورية كوريا	٣٠٨,٤٤٠	٣,٣٦٤١١
رومانيا	١٠,٥٤٣	,٠,١١٥٠٠
سان فنسنت وغرينادين	١٦٧	,٠,٠٠١٨٢

الدول الأطراف	جدول اشتراكات ٢٠٠٣ (الفائض)(أ)	٢٠٠٣ (الفائض)
ساموا	١٨٢	٠,٠٠١٩٨
سان مارينو	٣٦٤	٠,٠٠٣٩٧
السنغال	٩٠٩	٠,٠٠٠٩٩١
صربيا والجبل الأسود	٣,٦٣٦	٠,٠٣٩٦٥
سيراليون	١٨٢	٠,٠٠١٩٨
سلوفاكيا	٧,٨١٧	٠,٠٨٥٢٦
سلوفينيا	١٤,٧٢٤	٠,١٦٠٦٠
جنوب أفريقيا	٧٤,١٦٨	٠,٨٠٨٩٣
أسبانيا	٤٥٧,٨٦٥	٤,٩٩٣٨٧
السويد	١٨٦,٦٤٦	٢,٠٣٥٧١
سويسرا	٢٣١,٥٩١	٢,٥٢٥٩٣
طاجيكستان	١٨٢	٠,٠٠١٩٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١,٠٩١	٠,٠١١٩٠
تمور الشرقية	١٨٢	٠,٠٠١٩٨
ترنيداد وتوباغو	٢,٩٠٩	٠,٠٣١٧٢
أوغندا	٩٠٩	٠,٠٠٩٩١
المملكة المتحدة	١,٠٠٦,٣٥١	١٠,٩٧٦١١
جمهورية ترانسنيستريا	٧٢٧	٠,٠٠٧٩٣
أوروغواي	١٤,٥٤٣	٠,١٥٨٦١
فرويلا	٣٧,٨١١	٠,٤١٢٤٠
زامبيا	٣٣٣	٠,٠٠٣٦٣
المجموع (٩٢ من الدول الأطراف)	٩,١٦٨,٥٦٧	١٠٠,٠٠٠٠٠

(أ) وفقا للقرار ICC-ASP/3/Res.4(b)، لن يتم توزيع الفائض النقدي ومقداره ٩,١٦٨,٥٦٧ يورو على الدول الأطراف ولكنه سيستعمل لتمويل صندوق الطوارئ.

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

المشروع	المترسخ	التبرعات المعقودة لعام ٢٠٠٤	الوارد	الباقي	التسديد	النوع
التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين المهنيين	الاتحاد الأوروبي	٦٤٠١١٠	٦٤٠١١٠	-	-	البر الرئيسي
فنلندا	فنلندا	١٩٥٥٩٠	١٩٥٥٩٠	-	-	البر الرئيسي
كندا	النرويج	١٦٠٧٤	١٦٠٧٤	-	-	البر الرئيسي
أقل البلدان نمواً	هولندا	٨٥١٧٧٤	٨٥١٧٧٤	-	-	البر الرئيسي
فنلندا	المملكة المتحدة	٤٠٠٠	-	-	-	البر الرئيسي
اليونان	لوكسمبورغ	٢٠٠٠	-	-	-	البر الرئيسي
الاتحاد العالمي	اليونان	٢٢٢٣٨	-	-	-	البر الرئيسي
آخرون (١)	آخرون (١)	١٠٠٠	-	-	-	البر الرئيسي
سويسرا	سويسرا	٥٠٠	-	-	-	البر الرئيسي
البر الرئيسي	سويسرا	١٥٠	-	-	-	البر الرئيسي
البر الرئيسي	سويسرا	١٠٦٥٠٨	-	-	-	البر الرئيسي
مكتبة الضحايا والشهود	MacArthur Foundation	١٠٠٠	-	-	-	البر الرئيسي
حملة التوعية بولاية الضحايا	اللجنة الأوروبية	٤١٣٩٢	٤١٣٩٢	-	-	البر الرئيسي
البر الرئيسي	فنلندا	٧٩٨٨٥	٧٩٨٨٥	-	-	البر الرئيسي
البر الرئيسي	فنلندا	٢٤٤١٠	٢٤٤١٠	-	-	البر الرئيسي
البر الرئيسي	كندا	١٠٤٢٩٥	١٠٤٢٩٥	-	-	البر الرئيسي
البر الرئيسي	كندا	(٢٠٧٢)	١٠٧٩٨	-	-	البر الرئيسي
البر الرئيسي	هولندا	(٣٢٥٢)	١١٩٧٨	-	-	البر الرئيسي
البر الرئيسي	هولندا	(٥٣٢٤)	٢٢٧٧٦	-	-	البر الرئيسي
أقل البلدان نمواً	أقل البلدان نمواً	١٦٤٦٩١	(٥٣٢٤)	١٠٠٠٠	١٢٢٥٤٨٣	١٠٣٠٢٣٧

(أ) وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.6 المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ألغلت الأمم المتحدة الصندوق الخاص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية، وحولت إلى المحكمة ما كان متبقياً في الصندوق وهو مبلغ يعادل ١٠٦٥٠٨ يورو.

المجدول ٧

الصندوق الاستثماري	الأرصدة المرحلة في ١ كانون الثاني/يناير	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	تسديدات للمتبرعين	الأرصدة غير المقيدة
الصندوق الاستثماري العام	٢٩٧٨٦	٢٢٧٧٦	١٧٤٥٣	-	١٧٤٥٣	(٥٣٢٤)	٢٩٧٨٥
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الرائرين	-	٨٥١٧٧٤	٤٩٩٥١٧	٣٢٧٧١	٥٣٢٢٨٨	-	٣١٩٤٨٦
الفيديو المؤسسي للمحكمة	٤١٦١٥	-	٧٠٨٣	-	٧٠٨٣	-	٣٤٥٣٢
مكتبة الضحايا والشهود	-	٤١٣٩٢	١٥٧٢٤	١٣٧٠٧	٢٩٤٣١	-	١١٩٦١
حملة التوعية بولاية الضحايا	-	١٠٤٢٩٥	-	-	-	-	١٠٤٢٩٥
أقل البلدان نموا	-	٢٠٥٢٤٦	٤٩٨٧٤	١٢٠٠	٥١٠٧٤	-	١٥٤١٧٢
	٧١٤٠١	١٢٢٥٤٨٣	٥٨٩٦٥١	٤٧٦٧٨	٦٣٧٣٢٩	(٥٣٢٤)	٦٥٤٢٣١

حواشی البيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتحتفل بسلطنة ممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تشير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسميًا). وت تكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،أمانة جمعية الدول الأطراف الأمانة لتبدأ عملياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وترشّد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) الهيئة الرئاسية

١' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخصورية التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

١' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعى العام

١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والميئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

-٢

١-٢ يجرى مسح حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر وتعديلاتها ٢٠٠٢. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الحواشی جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ **محاسبة الصناديق:** يجرى مسح حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقف صناديق ائتمانية وحسابات خاصة مملوكة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ **الفترة المالية:** الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ **الأساس الاستحقاقي:** باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ١٢-٢(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى الأساس الاستحقاقى المعدل من أساس المحاسبة.

٥-٢ **أساس التكاليف التاريخية:** تعد الحسابات استنادا إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ **عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف:** تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو. بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجيل المكاسب والخسائر الحقيقة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر الحقيقة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير الحقيقة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتمادا في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكاسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛

(د) تسجيل المكاسب والخسائر غير الحقيقة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٧-٢ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٨-٢ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقاً لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٩-٢ الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة ويقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع المبرعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة مولدة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

١٠-٢ الاشتراكات المقررة:

(أ) وفقاً للمادة ٢-٥ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً بجدول الاشتراكات الذي تعتمد الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقاً للمادة ٨-٥ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكاتها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم إليها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٠-٥ من النظام المالي.

١١-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المثلثة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٤-٢ (د) أدناه.

ويتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية، بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه

الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفوائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كلية أو جزئياً عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٢-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يتم إدماج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفوائض التراكمي.

١٣-٢ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الواردات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٤-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جماعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الحالية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لمهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقى التبرعات فعلاً من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من اتفاق روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتعددة ما يلي:

١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متکبدة في الفترات المالية السابقة؛

٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرافية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

٣' الإيرادات المستمدّة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة

تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلي صافي إلى حساب النفقات ذات الصلة؛

٥) عوائد بيع الممتلكات؛

٦) التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٥-٢ النفقات

(أ) يتم تكبد النفقات على حساب المخصصات المصرح بها وفقاً للقاعدة المالية ٤-١٠١.

ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتکدة عن الممتلكات غير المستهلكة في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقاً للقاعدة المالية ٧-١١١.

١٦-٢ الالتزامات غير المصفاة: هي التعهادات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاques أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهادات أو إلى مديونية معترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

١٧-٢ النقد والودائع بأجل، ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرافية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

١٨-٢ الأعباء المؤجلة تتألف من:

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمل على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحملها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي سيتم تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات مستحقة التحصيل للموظفين

والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحويل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

١٩-٢ الإيرادات المؤجلة وتشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٠-٢ تعهدات المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة، وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات لفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢١-٢ الخصوم المحملة ويتم الكشف عنها، إن وجدت، في حواشى البيانات المالية.

٢٢-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف 3 ICC-ASP/1/Decision ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات التعاقد والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية يمثل خطة مولدة لاستحقاقات محددة. ويتألف الإنزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥،٨ في المائة من الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الأكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة إلا إذا كانت الجمعية العامة إلى أحکام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الأكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

وعند صياغة هذا التقرير لم تكن الجمعية العامة قد جلأت إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

١-٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

- (أ) هيئة الرئاسة وتتألف من الرئيس والنائب الأول والثاني للرئيس؛
- (ب) الدوائر وتتألف من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية؛
- (ج) مكتب المدعي العام الذي يعمل مستقلاً بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة ويضطلع بمسؤولية عن التحقيق في الجرائم الواقعه في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة؛
- (د) قلم المحكمة ويضطلع بمسؤولية عن:
- ١" خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛
 - ٢" تقديم الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛
 - ٣" إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛
 - ٤" تنفيذ آليات مساعدة الصحابا والشهداء والدفاع وحماية حقوقهم
- (ه) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى الجمعية ومكتبيها ولجنة وثائق التقويض والفريق الخاص المعنى بجريمة العدوان، كما تقدمها، بناء على إقرار صريح من الجمعية، إلى أي هيئة فرعية تترأسها الجمعية.
- وللأغراض الفترة المالية ٢٠٠٤ قسمت الاعتمادات إلى أربعة برامج رئيسية: القضاة (الم الهيئة الرئاسية والدوائر) ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف.

٢-٣ . والالفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة. ولكن الفترة المالية الأولى للمحكمة امتدت على سبيل الاستثناء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف. ICC-ASP/1/Res. 12.

٣-٣ . ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٤-٣ . ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ . وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الحاشية -٢-٥ .).

٥-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لعيار المحاسبة الدولية السابع.

٦-٣ ويتضمن البيان الرابع بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي ثمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل

١-٤ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/2/Res.1 على تمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ مجموعه ٨٤٦٧١٦٠٧١٦ يورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ٩٧ دولة.

٢-٤ إيرادات الفائدة المصرفية: كانت الفائدة المصرفية بـ ٧٥٩٧١٨ يورو تمثل الفائدة المتجمعة على الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام والفائدة المتجمعة على الأموال المخولة إلى الصندوق الاستثماري للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٣-٤ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١٢٢٨٢ يورو تمثل ما يلي: رصيد صافي المكسب أو الخسارة نتيجة لتحويل العملات وإعادة تقييم العملات أو تخفيض قيمتها.

الجداول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

الإيرادات المتنوعة	المبلغ (باليورو)
تسديد النفقات المتکبدة في الفترات السابقة	٤٧٢٢٣
المكسب الصافي من صرف العملات وإعادة تقييم أو تخفيض العملات، والتقرير	٧٤٨٥
المكسب من إعادة تقييم العملات فيما يتصل بصندوق المعاشات (أ)	٩٠٢٥٢
المجموع	١٢٢٨٢

(أ) الكسب من إعادة تقييم العملات فيها يتصل بصندوق المعاشات التقاعدية. كما جاء في البيانات المالية للسنة الماضية أبرمت المحكمة اتفاقا مع الصندوق يقضي باعتراف الصندوق بخدمة الموظفين المحسوبة في المعاش التقاعدي. عوجب التعين في المحكمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكانت المبالغ التي ساهم بها الموظفون بالإضافة إلى حصة المنظمة قد

وضعت في حساب ادخار ودفعت إلى الصندوق في ٤٠٠٢. ونظرا إلى أن المساهمات المستحقة للصندوق تحسب بالدولار بينما كان الحساب الادخاري باليورو فقد سجلت المحكمة مكسيما راجعا إلى إعادة تقييم اليورو مقابل مبلغ الدولارات المستحقة للصندوق. وكان جزء المكسب العائد على حصة المحكمة في هذه المساهمات قد بلغ ٩٠٢٥٢ يورو.

٤-٤ النفقات: بلغ مجموع النفقات ١١٧٥١٠٤٣ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٨٨٩٣١٧١٣ يورو والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٢٢٨٧٩٦١١ يورو. وترتدى تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢ : تفاصيل النفقات (باليورو)

فترة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٢٩٩٣٠١١٩	٢٢٥٢٣٢٥٩	٢٣٥١٤٦	٢٢٧٥٨٤٠٥
السفر والضيافة	٢٣٢٠٣٠٠	١٠٥٨٤٦٧	٢٢٣٧٠٤	١٢٨٢١٧١
الخدمات التعاقدية	١٢٧٠٦٤٢٧	٣٠٨٥٩٩٢	٣٦١٣٩٢٥	٦٦٩٩٩١٧
مصروفات التشغيل	٢٣٢٥١٠٠	١٢١٢٦٤٦	٦٨٥٣٣٨	١٨٩٧٩٨٤
الحيازات	٥٧٨٩٩٠٠	٣٨٣٣٥٢٥	٧٠٣٨١١٥	١٠٨٧١٦٤٠
المجموع	٥٣٠٧١٨٤٦	٣١٧١٣٨٨٩	١١٧٩٦٢٢٨	٤٣٥١٠١١٧

٥-٤ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: كانت التزامات الفترة السابقة ٦١٤١٧ سورو وبلغت المصروفات الفعلية لهذه الالتزامات ٦٨٣٦٢٦٦ يورو بسبب وفورات من هذه الالتزامات أو إلغاؤها بلغت ٩٣١٠٧٤ يورو.

٦-٤ صندوق رأس المال العامل: انشأت جمعية الدول الأطراف بمحب قرارها ICC/ASP/2/Res.1 صندوق رأس العامل للفترة المالية ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر بمبلغ ٣٢٥٠٠٠ يورو، بزيادة صافية قدرها ٣٠٠٩٥٠٢ يورو عن الفترة المالية السابقة.

٧-٤ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٣٤٠٢٥٨١٠ يورو ويتألف ذلك من ٨٤٢٦٧٠١ يورو عن الفترات المالية السابقة و ٤١٥٦٧٠٨ يورو عن ٢٠٠٤

(الجدول ١). وبلغت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف زيادة عن الاشتراكات المقررة ٦٧٧ ٢٥٤ يورو وتم تسجيلها بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (أنظر الحاشية ٤-١ أدناه).

٨-٤ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بلغ الرصيد غير المدفوع ٢١٧ ٨٣٠ يورو (الجدولان ٢ و ٣). لأرصدة المستحقة بين الصناديق

٩-٤ الأرصدة قيد التحصيل بين الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ هي ١٥٣ يورو من صناديق الاستثمارية إلى الصندوق العام.

١٠-٤ الحسابات الأخرى قيد التحصيل ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

الحسابات قيد التحصيل	المبلغ (يورو)
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)	٨٥٩ ٥١١
الموظفوون	٣١١ ٤٥٨
البائعون	١٣٢ ٥٢٤
الفائدة المصرفية المتجمعة	٢٠٤ ٩٤٢
حسابات أخرى	١٣ ١٣٣
المجموع	١٥٢١ ٥٦٨

١١-٤ سلف منحة التعليم: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ١٠٥ ٥٣٣ يورو تمثل جزء سلفة منحة التعليم الذي أعتبر متصلة بالسنوات الدراسية المستكملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٢-٤ اشتراكات أو مدفوعات واردة سلفاً: ورد مبلغ مجموعه ٣ ٨٧٩ ٩٩٢ يورو من الدول الأطراف وتم توجيهه إلى الفترة المالية التالية. ويتألف ذلك مما يلي:

(أ) مبلغ ٣١٥ ٦٢٥ يورو ورد من الدول الأطراف مقدماً عن الاشتراكات المقررة لعام ٤٢٠٠٥

(ب) مبلغ ٦٧٧ ٢٥٤ يورو ويمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة للفترة ٤ ٢٠٠ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة.

١٣-٤ الحسابات الأخرى مستحقة الدفع: ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

الحسابات مستحقة الدفع	المبلغ (يورو)
الموظفوون	٣ ٣٧٣
البائعون	١ ٥٢٤
استحقاقات منح إعادة التوطين (أ)	٢٦٧ ١٩٨
إئتمان من تكاليف دعم البرامج (ب)	٣٤ ١٥٣
حسابات أخرى	٣٠٩

(أ) استحقاقات منح إعادة التوطين: يحق للموظفين المعينين دوليا في المحكمة عند انتهاء خدمتهم الحصول على منح إعادة التوطين بعد عودتهم على أساساً عدد سنوات الخدمة. ويمثل مبلغ ٢٦٧ ١٩٨ يورو خصمها على المنظمة لمنح إعادة التوطين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(ب) إئتمان من تكاليف دعم البرامج: مبلغ ٣٤ ١٥٣ يورو هو مجموع مبلغ تكاليف دعم البرنامج المقيد على حساب الصناديق الاستثمارية.

٤-٤ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: تصل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة إلى مبلغ ٦٧٠ ٨٤٢ يورو (الجدول !). وهذا المبلغ يخصم من الفائض التراكمي للحصول على مبلغ الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لتوزيعه على الدول الأطراف (الجدولان ٤ و ٥).

-٥ الصناديق الاستثمارية

١-٥ التبرعات: عُقدت أو وردت تبرعات بمبلغ ٤٨٣ ٤٢٥ سورو بينما تم التعهد بمبلغ ١٠ ٠٠٠ سورو ولكن لم يتم استلامه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢-٥ إيرادات الفائدة المصرفية: الفائدة المصرفية بمبلغ ٤٨٦ ٢٠ يورو تمثل الفائدة المتجمعة على حساب المحكمة المصرفي للصناديق الاستثمارية.

٣-٥ مبالغ معادة إلى المتربيين: أعيد مبلغ ٣٢٤ ٥ يورو إلى متربيين لزيادته عن متطلبات المشاريع المحددة المستكملة.

٤-٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: مبلغ ٤٦٦ يورو هو الفائدة المصرفية المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الإستثمانية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ تبرعات واردة سلفاً: وتبلغ ٦٩١ ١٦٤ يورو لمشاريع عام ٢٠٠٥.

٦-٥ أرصدة بين الصناديق مستحقة الدفع: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان الرصيد بين الصندوق الإستثماني والصناديق الأخرى هو ٥٥٩ ٢١ يورو كمبلغ صافي مستحق الدفع، منه ١٥٣ ٥ يورو مستحق الدفع للصندوق العام و ٤٠٦ ١٦ يورو مستحق لدفع للصندوق الإستثماني للضحايا، وله حسابات خاصة.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

١-٦ يتضمن الجدول ٧ أدناه موخر الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة الجنائية الدولية لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

الرصيد الختامي في	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الرصيد الافتتاحي في ١	١٠٠٤	بنود تنتظر الشطب (أ)	فترة إدارة الأصول
				٢٠٠٤	٢٠٠٤
	٦٣٩ ٥٥٨	(١ ٤٨٥)	٤٣٨ ٧٢٢	٢٠١ ٨٢١	تكنولوجيا المعلومات/معدات الاتصال
	١ ٤٧٢ ١٢٩	(٤ ٢٥٥)	٨٩٢ ٧٤٠	٥٨٣ ٦٤٤	تكنولوجيا المعدات/معدات تجهيز البيانات
	٥٠٣ ٦٦٢	-	٣٣١ ٥٨١	١٧٢ ٠٨١	معدات الأمن
	٥٤٤ ٣٢٥	(٣ ٧٩٧)	٢٧٦ ٢٩١	٢٧١ ٨٣١	معدات الخدمات العامة
	٢٤٧ ٥٨٥	(١٥٩)	١٧٠ ٧٢١	٧٧ ٠٢٣	المركبات ومعدات النقل
	١٠٦ ٢٤٥	-	١٠٦ ٢٤٥	-	معدات أخرى
	٣٥١٣ ٠٠٤	(٩ ٦٩٦)	٢٢١٦ ٣٠٠	١٣٠٦ ٤٠٠	المجموع

(أ) لم تتم الموافقة على استهلاك أية بنود أثناء الفترة المالية. ومع ذلك فهناك بنود تقييم مبلغ مجموعه ٩ ٦٩٦ يورو، بالإضافة إلى بنود مقومة بمبلغ ٣ ٨٢٣ يورو تنتظر الشطب. والموافقة على شطب الممتلكات لا تزال معلقة إلى أن يتم إنشاء مجلس حرد الممتلكات وفقاً للقاعدة المالية

.٢٢-١١٠

٢-٦ وبالإضافة إلى ما سبق تشمل سجلات المحكمة الجنائية الدولية الممتلكات التالية غير المستهلكة تمت حيازتها من خلال تبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للاستهلاك المملوكة من مصادر أخرى (باليورو)

فترة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيانات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٢٠٩٥٩	٧١٦	٢٠٢٤٣
تبرعات الدول الضيفية	١٤٨٩٦٠	١٧٩٢٠	١٣١٠٤٠
الجموع	١٦٩٩١٩	١٨٦٣٦	١٥١٢٨٣

-٧ مدفوعات الجاملة

١-٧ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات بمحاملة أثناء الفترة المالية.

-٨ العاملون بدون مقابل

١-٨ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

-٩ الالتزامات العرضية

١-٩ التزامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ مجموعه ٣٢٠ ٧٦٤ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة (٦٠٦ ٧٥٢ يورو) ومنح إجازات تعويضية (١١ ٧١٤ يورو) لموظفي المحكمة.

-١٠ الإصابة أثناء الخدمة:

١-١٠ دخلت المحكمة الجنائية الدولية في اتفاق مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة للموظفين والقضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين في المحكمة. ويدفع قسط التأمين، وهو محسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، من ميزانية المنظمة ويظهر في الحسابات تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط المدفوع في ٢٠٠٤ لأغراض هذا التأمين ٨٥٧ ٢٩٠ يورو.

-١١ تبرعات عينية (غير مراجعة)

١-١١ فيما يلي التبرعات العينية الكبيرة (أكثر من ٢٥ ٠٠٠ يورو) التي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

استمرت المحكمة تتلقى التبرعات العينية التالية من الدولة المضيفة كما جاء في البيانات المالية للفترة المالية السابقة:

١‘‘ أماكن مكاتب المحكمة بجانا بدون إيجار لفترة عشرة سنوات تبدأ فـ _____
١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ ؟

٢‘‘ التكاليف المرتبطة بالأماكن المؤقتة للمحكمة. مبلغ يصل إلى ٣٣ مليون يورو
كحد أقصى، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة محاكمة

--- ٠ ---

Filename: ICC-ASP-4-9 ARABIC.doc
Directory: L:\DOCS CONTROL Official Docs Issued\Arabic Docs Issued\ASP-
4\ASP\WORD
Template: C:\Documents and Settings\mosbah\Application
Data\Microsoft\Templates\Normal.dot
Title: ICC-ASP/4/9
Subject:
Author: karoui
Keywords:
Comments:
Creation Date: 9/23/2005 4:22 PM
Change Number: 2
Last Saved On: 9/23/2005 4:22 PM
Last Saved By: mosbah
Total Editing Time: 1 Minute
Last Printed On: 9/23/2005 4:23 PM
As of Last Complete Printing
Number of Pages: 62
Number of Words: 13,316 (approx.)
Number of Characters: 75,905 (approx.)